صلاة الاستخارة

تأليف

د/ طارق بن محمد الطواري

الأستاذ المشارك بقسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة - جامعة الكويت





دار ابن الجوزي

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على رســوله الأمــين وعلى آله وصحابته والتَّابعين، وبعد:

فإنَّ صلاةَ الاستخارة من المنن الرَّبَّانيَّة والمنح الإلهيَّة والعطايــا الرَّحمانيَّة التي وَهَبَها اللهُ للأمَّة المحمَّديَّة عوضًا لهم عمَّا كان عليه أهلُ الجاهليَّة من التَّطَيُّر والاستقسام بالأزلام.

قال ابن القيِّم- رحمه الله[1]:

«وقد أبطل الله- سبحانه- بالأذان ناقوسَ النَّصــارى وبــوقَ اليهود؛ فإنَّه دعوةٌ إلى الله- سبحانه- وتوحيده وعبوديَّتــه ورفــع الصَّوت به إعلاءً لكلمة الإسلام وإظهارًا لدعوة الحقّ وإخمادًا لدعوة الكفر؛ فعَوَّضَ عبادَه المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطُّنبور، كمــا عَوَّضَهم دعاءَ الاستخارة عن الاستقســام بــالأزلام، وعَوَّضَــهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشَّيطان وسماعه؛ وهو الغناء والمعــازف، وعَوَّضَهم بالمغالَبَة بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابــات الباطلــة؛ كالنرد والشَّطَرَنج والقمار، وعوَّضهم بيوم الجمعة عــن الســبت والأحد، وعوَّضهم الجهادَ عن السِّــياحة والرَّهبانيَّــة، وعوَّضــهم بالنِّكاح عن السِّفاح».

وحقيقةُ الاستخارة هي تفويضُ الله- تبارك وتعالى- وتوكُّــل

(١) أحكام أهل الذمة (٣/٣٢٤).

عليه واستقسام بقدرته وعلمه؛ كما قال ابنُ القَيِّم[١]:

«والمقصودُ أنَّ الاستخارةَ توكُّلٌ علـــى الله وتفـــويضٌ إليـــه واستقسامٌ بقدرته وعلمه وحُسْن اختياره لعبده، وهي مـــن لـــوازم الرِّضى به ربًّا؛ الذي لا يذوق طعمَ الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته».

وهي إظهار الافتقار والحاجة والفاقة لله تعالى في كلِّ شـــيء؛ كما قال ابن القيم[٢]:

«ولما كان العبدُ يحتاج في فعل ما ينفعه في معاشه ومعـــاده إلى علم ما فيه من المصلحة وقدرته عليه وتَيَسُّره له، وليس له من نفسه شيءٌ من ذلك؛ بل علْمُه ممَّنْ عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم وقدرته منـــه، فإن لم يقدره عليه وإلا فهو عاجز وتيسيره منه، فإن لم ييسِّره عليه وإلَّا فهو متعسِّرٌ عليه بعد إقداره، أرشـــده الـــنَّبيُّ ﷺ إلى مَحْـــض العبوديَّة؛ وهو جلبُ الخيرة من العالم بعواقب الأمـــور وتفاصـــيلها وخيرها وشرِّها وطلب القدرة منه؛ فإنه إن لم يقـــدره وإلا فهـــو عاجز، وطلب فضله منه؛ فإن لم ييسّره له ويهيّئه له، وإلَّـــا فهـــو متعذِّرٌ عليه، ثم إذا اختاره له بعلمه وأعانه عليه بقدرته ويَسَّرَه له من فضله؛ فهو يَحْتاج إلى أن يُبْقيَه عليه ويديمَه بالبركة التي يَضَعُها فيه، والبركة تتضمَّنُ ثبوتَه ونموَّه، وهذا قَدْرٌ زائدٌ على إقـــداره عليـــه وتيسيره له، ثمَّ إذا فعل ذلك كلَّه فهو محتاجٌ إلى أن يُرْضِيَه به؛ فإنَّه

(١) زاد المعاد (٢/٤٥٤).
(٢) شفاء الغليل (١/٣٣).

قد يهيئ له ما يكرهه، فيظلّ ساخطًا، ويكون قد خار الله له فيـــه؛ قال عبدُ الله بنُ عمر: إنَّ الرجلَ لَيَسْتَخير الله فيختار له فيســـخط على ربِّه، فلا يَلْبَثُ أن يَنظر في العاقبة، فإذا هو قد خار له».

وحقيقتُها تفويضُ العبد لربِّه أن يَختار له؛ كما يقـــول ابـــنُ القيِّم[1]:

«التَّفويضُ، وهو رُوحُ التَّوَكُّل ولُبُّهُ وحقيقتُه؛ وهو إلقاء أموره كلِّها إلى الله وإنزالُها به طلبًا واختيارًا لا كرهًا واضـــطرارًا؛ بـــل كتفويض الابن العاجز الضَّعيف المغلوب على أمره كلَّ أمـــوره إلى أبيه العالم بشفقته عليه ورحمته وتمام كفايته وحُسْـــن ولايتـــه لـــه وتدبيره له؛ فهو يرى أنَّ تدبيرَ أبيه له خيرٌ من تدبيره لنفسه وقيامه بمصالحه، وتَوَلِّيه لها خيرٌ من قيامه هو بمصالح نفسه وتولِّيه لها؛ فـــلا يجد له أصلحَ ولا أرفقَ من تفويضه أمورَه كلَّها إلى أبيه وراحته من حمل كلفها وثقل حَملها مع عجزه عنها وجهله بوجـــوه المصـــالح فيها، وعلمه بكمال علم مَن فَوَّضَ إليه وقدرته وشفقته».

والذي حدا بي للكتابة في موضوع الاستخارة هو موتُ هـــذه السُّنَّة العظيمة في حياة الناس واندثار العمل بها، حتى صارت نســـيًا منسيًّا لا يعرفها إلا قلائل منهم، وصار الأمر راجعًـــا إلى الخـــبرة والدُّربة في شؤون الحياة؛ فقلَّ مَنْ تجده يلجأ إلى الله تعالى ويفوِّض الاختيار إليه، رغم ما في هذه الصَّلاة من تحقيق معاني التَّوحيد مـــن التَّوَكُّل والتَّفويض المطلَق لله ربِّ العالمين، ما يجعلها مـــن كـــرائم

---

(١) مدارج السالكين (١٢٢/٢).

العبادات ونفائس التَّوَسُّلات لله ربِّ العالمين، ولَّما كانــت صــلاةُ الاستخارة من السُّنَن العظيمة؛ بل من مهامِّ العقيــدة؛ إذ تضـــمَّن دعاؤها الاعترافَ بعلم الله المطلَق، وعجز ابن آدم عـــن أن يختـــار لنفسه الخيرَ إلَّا بتوفيق الله تعالى.

وحيث إنَّ للاستخارة المكانةَ العظيمةَ عنـــد ســـلف الأمَّـــة، فضمَّنوها في مؤلَّفاتهم في أبواب صلاة التَّطَوُّع، وحيـــث دخلـــت الخرافةُ والبدعةُ على صلاة الاستخارة كما دخلت علـــى بعـــض أبواب العبادات كما هو عند بعض الفرق على ما ذكر محمد بـــاقر المجلسيّ في كتابه «بحار الأنوار» (ج٨٤ من الصفحة ٢٢٢... إلخ): أنواع الاستخارة. وذكر منها: الاستخارةُ بالرِّقاع، والاســـتخارة بالبنادق، والاستخارة بالقرآن الكـــريم، والاســـتخارة بالسِّـــبْحَة والحصى، والاستخارة بالاستشارة، فألَّفوا في ذلك كتبًا قد شُحنَتْ بالخرافة والأحاديث الموضوعة؛ ككتاب «الإنـــارة عـــن معـــاني الاستخارة» لمحمد بن الفـــيض الكاشـــاني، و«شـــرح حـــديث الاستخارة» للوفائي (ت٩٤٠هـــ)، وكتـــب الـــرَّازي، كتـــاب «الرسالة العلائية في الاختيارات السَّماوية»، وهـــذه الاختيـــارات لأهل الضَّلال بدل الاستخارة النَّبويَّة، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٧٧/١٣).

ولم أقف على أحد خصَّها بالتَّأليف من أهل السُّنَّة جمعًا بـــين المادَّة الحديثيَّة والفقهيَّة إلَّا ما أورده الذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبَلاء» (٥٧/١٥)، وصاحب «كشف الظُّنون» (١٣٨٩/٢)؛ من أنَّ أبـــا عبد الله الزُّبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر

بن الزُّبير بن العوَّام صاحب رسول الله ﷺ الشَّافعيّ المتـــوفَّى ســـنة (٣١٧هــ) سبع عشرة وثلاثمائة- قد صَنَّفَ فيها تَصْنيفًا؛ وهـــو: «كتاب الاستخارة والاستشارة».

لأجل ذلك قَويَت الرَّغبةُ في إبراز هذا العمل المتواضع وإخراجه للنَّاس؛ سائلاً المولى أن يَجْعَلَ فيه الخيرَ والصَّواب، ولا يحرمنا الأجرَ والثَّواب، وقد سميته: «صلاة الاستخارة، دراسة حديثيَّة فقهيَّة».

وقد قسَّمته إلى مقدِّمة؛ وهي التي بين يديك، وتمهيد حولَ أهميَّة الاستخارة، وفصلين:

الأول: حول الدِّراسة الحديثيَّة، وفيه ثلاثة مباحث.

والثاني: حول الدراسة الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث.

وخاتمة فيها أهمُّ النتائج التي تَوَصَّلتُ إليها، ثم الفهارس العامَّة.

والله تعالى أسأل أن يُباركَ في هذا العمل المتواضع، ويجعل لـــه القبول، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحدَه، وما كـــان من خطأ فمنِّي ومن الشَّيطان، ولا حول ولا قوة إلا بـــالله العلـــيِّ العظيم.

* * *

يتقدَّم الباحثُ بعظيم الشُّكر والامتنان لإدارة الأبحاث بجامعــة الكويت لدعمها هذا المشروع برقم (HH04/02).

كتبه

د. طارق بن محمَّد الطَّواري

الأستاذ المشارك بقسم التَّفسير والحديث

بكليَّة الشَّريعة، جامعة الكويت

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

الموقع الشَّخصيُّ:

(**www.alislam4all.com**)

التَّمهيد

* صلاة الاستخارة:

هي طلبُ الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمــور المشــروعة المباحة أو المندوبة، عند تعارض مندوب مع غيره في وقت أداء حجٍّ أو عمرة هذا العام مثلاً.. وهكذا [١].

وكيفيَّتُها: هي أن يصلِّيَ المرءُ ركعتَيْن من غير الفريضة في أيِّ وقت من اللَّيل أو النَّهار، يقرأ ما يشاء بعد الفاتحــة، ثم يحمــد اللّهَ ويصلِّي على نبيِّه ﷺ، ثم يدعو بالدُّعاء الذي رواه البخــاريُّ مــن حديث جابر رضي الله عنه.

روى البخاريُّ عن جابر– رضي الله عنهما– قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا الاســتخارةَ في الأمــور كلِّهــا؛ كالسُّورة من القرآن: «**إذا هَمَّ أَحدُكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك وأســتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقــدر ولا أقــدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغيوب.**

اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشــي

---

(١) تصحيح الدعاء، د. بكر أبو زيد (ص٤٨٤).

وعاقبة أمري– أو قال: عاجل أمري وآجله– **فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**– أو قال: عاجل أمري وآجله– **فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخيرَ حيث كان ثم رضِّيني به**»، قال: «**وَيُسَمِّي حاجتَه**».

* **الاستخارة لغة:**

الاستخارة: مصدر استخار؛ وهي من مادَّة (خ ي ر) التي تدلُّ على العطف والميل؛ فالخير خلافُ الشَّرِّ؛ لأنَّ كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.

والخيرة: الخيار، والاستخارة: أن تسأل خيرَ الأمرين لك.

وتدلُّ الاستخارةُ أيضًا على الاستعطاف، والأصلُ في ذلك استخارةُ ضبع؛ وهو أن تَجْعَلَ خشبة في ثقبة بيتها حتى تخرجَ من مكان إلى آخر، ثم استُعْملت الاستخارةُ في طلب الخير في الشَّيء؛ وهو استفعالٌ منه، وتقول: خار الله لك: أي: أعطاك ما هو خيرٌ لك، وجعل لك فيه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خيرٌ له، واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخيَّرتُه بين الشَّيئين: أي: فوَّضتُ إليه الخيارَ. ويُقال: استخر الله يَخر لك، والله يخير للعبد إذا استخاره.

وأما قولك: استخار المنزل: أي: استنظفه، واستخار الرَّجلُ: أي: استعطفه ودعاه إليه، وفي الحديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»، والخيار الاسم من الاختيار؛ وهو طلبُ خير الأمرين: إما

إمضاء البيع أو فصله؛ أمَّا قولُه ﷺ: «**تخيَّروا لنطفكم**»: فمعنـــاه: اطلبوا ما هو خيرُ المناكح وأزكاها [(١)].

*** واصطلاحًا:**

طلبُ الاختيار؛ أي: طلب صرف الهمَّة لما هو المختار عند الله، والأولى بالصلاة أو الدعاء الوارد في الاستخارة [(٢)].

وقال ابن حجر: الاستخارة: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما [(٣)].

*** الحكمة من صلاة الاستخارة [(٤)]:**

كان العربُ قبلَ الإسلام إذا أراد الواحدُ منهم أن يَفعل أمرًا من سفر أو تجارة أو غيرهما زَجَرَ طائرًا، فإن اتَّجَهَ ناحيةَ اليسار تراجع عن فعل ما هو عازمٌ عليه وتشاءم؛ وهذا مـــن جَهْلـــهم وســـوء أحوالهم.

قال القرطبيُّ: ولا شيءَ أضرّ بالرأي ولا أفسد بالتَّـــدبير مـــن اعتقاد الطِّيَرةَ، ومَنْ ظَنَّ أنَّ خوارَ بقرة أو نعيب غراب يردُّ قضاء أو يدفع مقدورًا، فقد جهل.

وكذلك الاستقسام بالأزلام؛ وتسمَّى القداح؛ وهـــي ســـهامٌ

---

(١) لسان العرب (١٢٩٨/٣-١٣٠٠)، الصِّحاح (٦٥١/٢-٦٥٢) والمختار منه (١٩٥)، وفتح الباري (١٨٣/١١)، ومقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٢٣٢/٢).

(٢) العدوي على الخرشي (٣٦/١).

(٣) فتح الباري (١٨٧/١١) ط. السلفية.

(٤) انظر: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (٢٣٤/١).

كانت لديهم في الجاهلية مكتوبٌ على أحدها: أمرني ربي. وعلى الآخر: نهاني ربي. والثالث: لم يكتب عليه شيء؛ فإذا أرادوا سفرًا أو تجارة أو حربًا أو غيرها أتوا إلى بيت الأصنام وأخذوا القداح وحرَّكوها في شيء، فإن خرج الآمر أقدموا على الأمر، وإن خرج الناهي أمسكوا عنه، وإن خرج الثالث أعادوها[1] ثانيًا حتى يخرج له الأمر أو النهي.

فلما جاء الإسلام حرَّم ذلك وأبدلنا خيرًا منه، فكانت صلاة الاستخارة التي نسلِّمُ الأمرَ فيها لله- تعالى- وحدَه الذي يعلم السِّرَّ وأخفى.

فنخرج بهذه الصَّلاة من حولنا وقُوَّتنا إلى حوله وقوَّته، ومن جَهْلنا وضعفنا إلى علمه وقدرته؛ «فالاستخارةُ في الأمور لمن تَرَكَ التَّدبيرَ في أمره وفَوَّضَه إلى الله تعالى، وللأمور التي قهر وقدر من قبل خلقه؛ فأهلُ اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا: اللهمَّ خرْ لنا. فهذا من سعادتهم، فإذا خار الله له رضي بذلك وافقه أو خالفه؛ لحُسْن خُلُقه مع ربِّه، والآخر لسوء خُلُقه ترك الاستخارةَ، فإذا حَلَّ به قضاؤه سخط وحنق، ولا نجاة ولا فائدة، فليسخط على نفسه التي أبعدته عن ربِّه»[2].

ويقول الدكتور بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء"[3]

---

(١) تفسير القرطبي.

(٢) شرح الحصين نقلاً عن المناوي (ص٣٦٥).

(٣) تصحيح الدعاء (ص٤٨٥) ط. دار العاصمة.

حولَ الحكمة من الاستخارة وأنَّها استبدالٌ للوضع الجاهليِّ المحـــرَّم بالوضع الإسلاميّ المشروع- يقول:

«إنَّ من مختلَقات العرب في الجاهليَّة التَّكَهُّن والكهانة والتَّنجيم وضرب الحصى والطِّيَرة والسَّانح والبارح واختيار الطَّالع والغارب والاستقسام بالأزلام، وهي بمعنى طلب القسم: أي: مـــا يقســـم للإنسان ويقدر بضرب الأزلام، وهي القداح: السِّهام: وهي عيدان من أخشاب مزلمة: أي: مسوَّاة معدَّلة، وقد تكون تلـــك الأعـــوادُ ثلاثةً أو أكثرَ مكتوباً على أحدها «افعل»، والثاني: «لا تفعـــل»، والثالث: مهمَل لم يُكتَب عليه شيء، ولهم في عدد أعوادها ومـــا يكتب عليه وما يُهمل منها مذاهب وصيغ أخرى، ومن تعظيمهـــا تعليقُها عند الأصنام.

ووظيفةُ هذه الوسائل المختلفة: التَّكَهُّنُ، والكهانة، والتَّنجيم... إنَّه يطلب بها معرفةُ الخير والشَّرّ والأمر والنَّهي، والإقدام والإحجام؛ كالسَّفَر والتِّجارة والنَّصر أو العزيمة في الحرب، واســـتنباط المـــاء، ومعرفة النَّسَب؛ وهي سبيل الاستخارة في الزَّواج، وهكـــذا مـــن شؤون الحياة، وقد قطع اللهُ هذه الوسائلَ بالإسلام، وحكم عليهـــا أنَّها من طوالع الشِّرك والشَّقاء وفراغ النَّفس من توحيد الله- جـــلَّ وعلا، وعوَّضَ اللهُ المسلمين بالاســـتخارة الشَّـــرعيَّة في (الصـــلاة ركعتين والدعاء)، وأنَّها التَّوحيدُ وعنوانُ السَّعادة والتَّوفيق والتَّعَلُّق بالله العليم الخبير الذي لا يأتي بالخير إلا هو، ولا يَصرف السُّوءَ إلَّا هو— سبحانه.

الفصل الأول

الدِّراسةُ الحديثيَّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: روايات حديث الاستخارة.

المبحث الثاني: بعض ما وَرَدَ عن السَّلف في الاستخارة.

المبحث الثالث: شرح حديث الاستخارة.

المبحث الأوَّل

روايات حديث الاستخارة

*** الأحاديث الواردة في الاستخارة:**

روي حديث الاستخارة عن عدَّة من الصَّحابة؛ منهم جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وسعد بن أبي وقَّاص، وأنس، وأبـــو بكر الصِّدِّيق، وأبو أيُّوب الأنصاريّ، وابنُ عبَّاس، وابنُ عمر، وأبو هريرة، وابنُ مسعود.

*** أمَّا حديث جابر:**

فأخرجَه البخاريُّ (٣/٤٨، ١١/١٨٣)، وأبو داود (٢/١٨٧)، والتِّرمذيُّ (٢/٣٤٥)، والنَّسائيُّ في سننه (٦/٨٠)، وفي عمل اليوم واللَّيلة رقم (٤٩٨)، وابنُ ماجــه (١/٤٤٠)، وابـــن حبَّـان في صحيحه (٨٧٨)، وأبو يعلى في مســـنده (٢٠٨٦)، والبيهقـــيُّ في السُّنَن الكبير في موضعين (٣/٥٢، ٥/٢٤٩-٢٥٠)، وفي الدَّعوات الكبير (ق٣٨/أ)، وفي السُّنَن الصَّغير (٢/٤١٥)، وابن السُّـنِّي في عمل اليوم واللَّيلة (ص٢٢٢)، وغيرهم كثير من طرق عـــن عبـــد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبـــد الله- رضي الله عنهما، قال:

«كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كمـــا يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركـــع

ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمـــك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقـــدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو قال: عاجـــل أمري وآجله– فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنـــتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو قال: في عاجل أمري وآجله– فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضيني». قال: «ويسمِّي حاجتَه».

هذا لفظُ البخاريّ في صحيحه.

قال التِّرمذيُّ: صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حـــديث عبـــد الرحمن بن أبي الموال؛ وهو شيخ مدنيّ ثقة روى عنه سفيان حديثًا، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

وعبد الرحمن بن أبي المَوَال– بفتح الميم وتخفيف الواو، جمـــع مولى– واسمه زيد، ويقال: زيد جَدُّ عبد الرحمن، وأبوه لا يعـــرف اسمَه، وعبد الرحمن من الثِّقات المدنيِّين، وكان يُنْسَـــب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب، وقد وثَّقَه ابنُ معين في رواية الدّوريّ عنه، والنّسائيّ، وأبـــو داود، والتّرمذيّ.

وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أحبُّ إليَّ من أبي معشر.

وقال ابن خراس: صدوق.

وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال: يخطئ.

وقال الحافظ في التَّقريب: صدوق، ربَّما أخطأ. اهـــ.

فالظَّاهرُ من ترجمته أنَّه لم يكن من الأَثْبات، ولذا أنكر أحمـــد حديثَه في الاستخارة، فقال كما حكى عنه ابن عدي في الكامـــل (١١٣٤):

ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أبو طالب، سألت أحمد بن حنبل، عـــن عبد الرحمن بن أبي الموال قال:

عبد الرحمن لا بأس به. قال: كان محبوسًا في المطبق حين هزم هؤلاء يروي حديثًا لابن المنكدر عـــن جـــابر عـــن الـــنبي ﷺ في الاستخارة ليس يرويه أحدٌ غيرُه هو منكر.

قلت: هو منكر؟

قال: نعم؛ ليس يرويه غيرُه لا بأس به، وأهل المدينة إذا كـــان حديث غلط يقولون: ابنُ المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحيلون عليهما. اهـــ.

وقال الدَّارقطنيُّ كما حكى عنه الزَّيلعـــيُّ في نصـــب الرَّايـــة (٣٣٧/٣):

غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمـــد عـــن جابر.

قلت: إلَّا أنَّ هذا التَّفَرُّدَ لم يُثْنِ البخاريَّ عن تخريج الحديث في الأصول وتصحيحه، ولعلَّه استأنس- رحمه الله تعالى- إلى الرِّوايات الأخرى التي فيها ذكر الاستخارة، ولذا قال ابن عدي- رحمه الله- في آخر ترجمة ابن أبي الموال:

ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير مـــا ذكـــرت وهـــو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديثَ الاستخارة غيرُ واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، كما رواه ابن أبي الموال.

وهذه طريقةٌ للعلماء في تقوية الحديث، وأحمد نفسه يقول بهذا القول، وتجده في ثنايا كلامه على الرِّجـــال والأحاديـــث يقـــوِّي الحديث إذا رُوِيَ من وجهٍ آخر صحيح، ويقول: قـــد شـــاركه في بعض صفاته غيره.

ولذا قال ابنُ حجر في الفتح، وقال في الهدي (٤١٩): وَثَّقَـــه ابنُ معين والنَّسائيُّ وأبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس بـــه، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث.

وأنكر أحمد حديثَه عن محمَّد بـــن المنكـــدر عـــن جـــابر في الاستخارة.

قلت: هو من أفراده، وقد أخرجه البخاريّ، والخطـــب فيـــه سهل. اهـــ.

وقال في النتائج (ق٥٥/ أ- ب): وكأنَّه- أي: ابن عـــديّ- فَهم من قول أحمد له: "منكر". تضعيفَه؛ وهـــو المتبـــادَر؛ لكـــنَّ اصطلاحَ أحمد إطلاق هذا اللَّفظ على الفرد المطلق، ولو كان روايةً ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فقال في رواية محمد بن إبراهيم التّيميّ: وروى حديثًا منكرًا. ووصـــف محمدًا مع ذلك بالثقة. اهــ.

ثم ساق ابنُ حجر الشَّواهدَ التي نبَّه عليها ابنُ عديّ، واستوعب سياقتها في المجلس التَّاسع بعد الثلاثمائة (ق٥٥/ ب) وما بعدها.

قلت: لا؛ بل إنكار أحمد هنا إنكارُ التَّضعيف لا إنكار التَّفَرُّد، كما قال ابنُ حَجَر- رحمه الله تعالى: بدليل آخر كلامه حين قال: وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر. وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس. يُحيلون عليهمـــا؛ لكنَّـــا لا نوافق أحمد ﷺ على إنكار الحديث، ونذهب مذهب البخاريّ فيه.

وقد ذكره النَّوويُّ في الخلاصة (ق ٨٢/أ)، وساقه عن جابر ثم قال: رواه البخاريُّ في مواضع من صحيحه، وفي بعضها: «**فَرَضِّني به**». اهــ.

ولم يذكر فيه شذوذًا، ولا نكارة، وكذا ذكـــره في الأذكـــار (ص١٣١)، باب دعاء الاستخارة.

وصحَّحَه الشَّيخُ الألبانيُّ- رحمه الله- في تخريج الألسنة لابن أبي عاصم (ص٤٢١).

*** وأما حديث أبي سعيد الخدري:**

فأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٤٢)، ومن طريقه ابن حبَّان في صحيحه (٨٨٢)، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء (١٣٠٤)، وابنُ حَجَر في نتائج الأفكار (ق٨٥/ أ- ب)، وابنُ أبي الدُّنيا في الدُّعاء كمـــا في نتائج الأفكار من حديث يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن ابـــن إسحاق، حدَّثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمـــرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخـــدريِّ ﷺ قـــال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أمرًا، فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنـــت عـــلام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا - في الأمر الذي تريد - خيرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، وإلا فاصرفه عني واصـــرفني عنه، ثم اقدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**».

هذا لفظ أبي يعلى في مسنده.

قال ابن حجر في النتائج: هذا حديث حسن.

وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/٢٨١): رواه أبـــو يعلـــى، ورجاله موثَّقون، ورواه الطَّبرانيُّ في الأوسط بنحوه. اهــ.

قلت: عيسى بن عبد الله بن مالك، قال عليٌّ بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير محمَّد بن إسحاق.

وذكره ابنُ حبَّان في كتاب الثِّقات.

وقال أبو عبيد الآجرّي: قلت لأبي داود: مالك الدار؟

قال: مالك بن عياض.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبي بكر، وعمر روى عنه أبو صـــالح السِّمَّان.

وقال ابن حجر في التَّقريب: مقبول من السَّادسة؛ أي حيـــث توبع، وإلا فلا يُقْبَل.

وابنُ إسحاق- رحمه الله- وإن كان ثقةً في الجملة إلَّا أنَّه قـــد تكلَّم فيه من جهة روايته عن المجهولين، ومَن لا يعرفون.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، وذكر ابن إسحاق، فقال: إذا حدَّثَ عن مَن سمع منه من المعروفين، فهـــو حسنُ الحديث صَدُوق؛ وإنَّما أتي من أنَّه يُحدِّث عـــن المجهـــولين أحاديث باطلة؛ فواقعُ الأمر أنَّ هذا المجهولَ قد انفرد عن عطاء بن يسار مع اشتهار حديثه عن أبي سعيد الخدريِّ بهذا الحديث، وتفرَّد من هذا سبيله منكر ألبتة؛ نعم؛ المتنُ ثابتٌ من حديث جابر، لكن أن يَشهدَ حديثَ جابر لأبي سعيد فلا؛ لأنَّ ضابطَ التَّقوية هـــو أن يكون الحديثُ المشهود له في حيِّز الضَّعف اليسير؛ لا النَّكارة كما هنا، والله أعلم.

*** أما حديث سعد بن أبي وقَّاص:**

فقد أخرجه أحمد (١٦٨/١)، والتِّرمذيُّ (٤٥٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٥١٨/١)، والبـــزَّارُ (١١٧٨)، وابـــنُ عســـاكر في التاريخ (١/٢٣٢/١٦)، والشَّاشيُّ في مسنده (١٨٥)، والبيهقيُّ في

شعب الإيمان (٢٠٣) بألفاظ متقاربة من طريق محمد بن أبي حميـــد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه عن جَدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**من سعادة ابن آدم استخارتُه الله، ومن ســـعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تَرْكُه اســـتخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سَخَطُه بما قضى الله- عَزَّ وجَلَّ**».

هذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقال البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عـــن سعد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه محمد، ورواه عن إسماعيـــل محمد بن أبي حميد وعبد الرحمن بن أبي بكر؛ فأما حـــديث عبـــد الرحمن بن أبي بكر، فحدثناه محمد بن المثنى، قال: نا عمـــرو بـــن عليّ، قال: نا عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله رجلٌ من قريش عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد عن النَّبيِّ بنحوه.

ثم قال: ومحمد بن أبي حميد ليس بالقويّ، وقد احتمله بعـــض أهل العلم.

أما الحاكم، فقال: صحيح الإسناد، وحسَّنه الحافظ في الفتح.

والأمر ليس كذلك؛ فإنَّ محمد بن أبي حميد قد ضعفوه، وقـــد اتَّهَمَه ابنُ خراش.

ويروى عن سعد من وَجْه آخر:

أخرجه أبو يعلى (٧/٢)، والبزَّار (١٠٩٧) من طــرق عبــد الرحمن بن أبي بكر عن محمَّد بن المنكدر عن عامر عن سعد بنحوه مرفوعًا.

قال البزَّارُ: هذا الحديث رواه عمرو بن عليّ عن عبد الـــرحمن بن أبي بكر عن إسماعيل بن محمد بن سعد، وقال عمران عن عبــد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيـــه، وعبــد الرحمن بن أبي بكر هذا ليِّنُ الحديث.

وقد خولف من عبد الرحمن بن أبي الموال، فرواه عبد الـــرحمن بن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر، وهو الصَّـــحيح، والـــذي أخرجه البخاريُّ في صحيحه؛ فهذه الرِّوايةُ خطأٌ من عبد الرحمن بن أبي بكر، ولا يُظَنُّ أنَّها تصلح متابعة لرواية ابن أبي حميد؛ لكونهـــا خطأً بحتًا، وما تحقَّق كونُه خطأً من الرَّاوي فلا يصلح دخولُـــه في باب الشَّواهد والمتابعات كما قدَّمْنا؛ فكلا الطَّريقين منكـــر، والله أعلم.

*** أما حديث أنس بن مالك:**

فأخرجه الطَّبرانيُّ في المعجم الأوســـط (٦٦٢٧)، والصـــغير (١٧٥/٢)، والقضاعيُّ في مسند الشِّهاب (٧/٢) من حديث عبد القُدُّوس بن عبد السَّلام بن عبد القدوس: حدَّثني أبي عن جَدِّي عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما خاب مَن استخار، ولا ندم مَن استشار، ولا عالَ مَـــن اقتصد**». هذا لفظ الطَّبرانيّ.

قال الهيثميُّ في المجمع (٨/٩٦): رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط والصَّغير من طريق عبد السَّلام بن عبد القُدُّوس، وكلاهما ضعيف جدًّا.

قلت: بل فيهما وضَّاعٌ؛ وهو عبد القُدُّوس الجدّ، قال ابن حبَّان في المجروحين (٢/١٣١): كان يضع الحديث على الثِّقات، لا يحلُّ كتابةُ حديثه. قاله ابنُ حبَّان.

ولذلك قال الحافظ في الفتح (١١/١٨٤): إسنادُه واهٍ جدًّا.

وحكم الشَّيخُ الألبانيُّ- رحمه الله تعالى- في السِّلسلة الضَّعيفة والموضوعة بوضعه.

ويروى عن أنس من وجه آخر بلفظ آخر:

أخرجه ابنُ السُّنِّيّ في عمل اليوم والليلة (١٦١) بسند فيه إبراهيم بن البراء من حديث أنس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا هَمَمْتَ بالأمر فاسْتَخرْ رَبَّكَ سَبْعًا ثُمَّ إلى ما يَسْبقُ في قلبك؛ فإنَّ الخيرَ فيه**».

قال النَّوَويُّ في الأذكار (ص١٣٢): إسنادُه غريبٌ، فيه مَن لا أعرفهم. اهـ.

قال العراقيُّ: كلُّهم معروفون؛ ولكنَّ بعضَهم معروفٌ بالضَّعف الشَّديد؛ وهو إبراهيم بن البراء بن النَّضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره في الضُّعَفاء العقيليّ وابن حبّان وابن عديّ والأزديّ.

قال العقيليّ: يحدث عن الثِّقات بالبواطيل، وكذا قال ابن

عديّ.

وقال ابن حبّان: شيخ كان يدور بالشَّام يحدِّث عـــن الثِّقـــات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقـــد رواه الحسنُ بن سعيد الموصليّ فقال: حدَّثَنا إبراهيم بن حبَّان بن النَّجَّار، حدَّثنا أبي عن أبيه عن أنس؛ فكأنَّه دَلَّسه وسمَّاه: النَّجار؛ لكونه من بني النَّجَّار، قال العراقيُّ: فالحديث على هذا ساقطٌ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر: (١١/٢٢٣): سندُه واهٍ جدًّا.

*** وأما حديث عليّ بن أبي طالب:**

أخرجه الخطيبُ في تاريخه (٥/٥٤)؛ قال: أخبرنا الحسنُ بـــن أبي طالب، حدَّثنا محمد بن عبد الله الشَّيبانيّ، حدَّثنا محمد بن صالح بن الفيض بن فيَّاض، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد العظيم بـــن عبـــد الله الخشنيّ، حدَّثنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن موسى، عن أبيه علـــيّ، عن أبيه موسى، عن آبائه، عن عليّ قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ فقـــال لي وهو يوصيني:

«يا عليّ، ما خاب من استخار، ولا ندم مَن استشـــار، يـــا عليّ؛ عليك بالدُّلجَة؛ فإنَّ الأرضَ تُطْوَى باللَّيل مـــا لا تُطْـــوَى بالنَّهار، يا علي، اغْدُ بسم الله؛ فإنَّ اللهَ بارك لأمَّتي في بكورها».

ومحمد بن عبد الله الشَّيبانيّ قاله السَّهميُّ في سؤالاته للدَّارقطنيّ (٤٠١):

ذكر للشيخ أبي الحسن الدَّارقطنيّ أنَّ أبا المفضل محمد بن عبد

الله الشَّيبانيّ حدّث عن العمريّ عن أبي كريب بحديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عبَّاس لا يحرم بالحجِّ إلا في أشهر الحجِّ، قال الدَّارقطنيُّ: حدَّث عدوُّ الله بهذا! معاذَ الله؛ ما حدَّث العمريُّ بهذا ألبتَّة؛ هو ذا يركب أيضًا.

قلت: فيظهر من كلام الدَّارقطنيِّ- رحمه الله- أنَّ الرجلَ كان ضعيفاً جدًّا.

*** أما حديث أبي بكر الصِّدِّيق:**

أخرجه التِّرمذيُّ (٣٥١١)، والبزَّارُ في مسنده (٥٩)، وابنُ السُّنِّيّ في عمل اليوم واللَّيلة (٥٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦/١)، وأبو بكر المروزيّ في مسند أبي بكر (٤٤)، وابن عديّ في الكامل (٢٣٦/٣)، كُلُّهم من حديث زنفل بن عبد الله أبو عبد الله عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة، عن أبي بكر الصِّدِّيق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال:

«**اللهم خرْ لي واخْتَرْ لي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال له: زنفل العرفي، وكان سكن عرفات وتفرَّد بهذا الحديث ولا يُتابع عليه.

وقال البزَّارُ: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وزنفل قد حدَّث عنه غيرُ إنسان؛ إلَّا أنَّه لم يتابع على هذا الحديث، ولكن لَّما لم نحفظ هذا الكلام عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا برواية زنفل لم نجد بدًّا من كتابته وتبيين العلَّة فيه.

قلت: هو حديث منكر. قال أبو حـــاتم في العلـــل (١٢٠١): سُئل أبو زرعة عن حديث رواه زنفل العرفي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أمرًا قال: «**اللـــهم خر لي واختر**»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وزنفـــل فيـــه ضعف ليس بشيء.

ورمز له السُّيوطيُّ في جامعه الصَّغير بالضَّعف، وقال ابنُ حجر في الفتح (١١/١٨٤): إسنادُه ضعيفٌ. وذَكَرَه العقيليُّ في الضُّعفاء (٥٥٨) في ترجمة زنفل منكرًا إيَّاه عليه.

*** وأمَّا حديث أبي أيُّوب الأنصاريّ:**

فأخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٢٢٠)، وعنه ابـــن حبـــان (٤٠٤٠)، والحاكم في المستدرك (١١٨١)، وغيرُهم من حـــديث ابن وهب: أخبرنا حيوة أنَّ الوليد بن أبي الوليد أخبره أنَّ أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاريّ حدَّثه عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«**اكتم الخطبةَ ثم توضَّأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربَّك ومجِّدْه ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ إنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغيوب، فإن رأيتَ لي في فلانة – تسمِّيها باسمها – خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بهـــا**». أو قال: «**اقدرها لي**». هذا لفظُ ابن خزيمة.

قال الحاكم: هذه سنَّةُ صلاة الاستخارة؛ عزيزة تفرَّد بها أهـــلُ

مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، و لم يخرِّجاه.

قلت: أيوب بن خالد وأبوه ذكرهما ابن حبَّان في الثِّقات، و لم أجد لهما ذكرًا في غيره، وقاعدة ابن حبـان معروفـة في توثيـق المجاهيل، وقد خالفا الصَّحيحَ من أنَّ الصَّلاةَ ركعتين كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

*** ويروى من حديث ابن مسعود:**

أخرجه البزَّارُ (١٥٢٨) من حديث صالح بن موسـى، عـن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ: «**اللَّهــمَّ إنِّــي أســتخيرك بعلمــك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك ورحمتك؛ فإنَّهما بيدك لا يملكهما أحد سواك؛ فإنَّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقــدر، وأنت علَّامُ الغيوب، اللَّهمَّ إن كان هذا الأمر** – للأمر الذي تريده – **خيرًا لي في ديني وفي دنياي**- أحسبه قال: **وعاقبة أمري- فوفِّقه وسهِّله، وإن كان غير ذلك خير فوفِّقني للخير**- أحسـبه قـال: **حيث كان**».

قال البزَّارُ: هذا الحديث لا نعلم رواه أحد من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا صالح بن موسى، و لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد وصالح؛ فليس بالقويّ.

قلت: قال ابنُ حجر في التَّقريب: متروك.

وأخرجه البزَّار في مسـنده أيضًـا (٣٧٢٣)، والطَّـبرانيُّ في الأوسط (٣٧٢٣)، وفي مسند أبي حنيفة (١/ ٨١) مـن حـديث

إسماعيل بن عيَّاش عن أبي حنيفة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله يعلِّمُنا الاستخارة: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك ورحمتك، فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان هذا الأمر**- للأمر الذي تريده- **خيرًا لي في ديني وفي دنياي**- أحسبه قال: **وعاقبة أمري- فوفقه وسهله، وإن كان غير ذلك خير فوفقني للخير**- أحسبه قال: **حيث كان**».

وقال البزَّارُ: تفرَّدَ به إسماعيل بن عيَّاش عن أبي حنيفة.

قلت: وهذه متابعة لا يفرح بها؛ إسماعيل بن عيَّاش وأبو حنيفة كلاهما ضعيفان، وتفرُّدُ ضعيف عن ضعيف إغراقٌ في النكار.

*** وروي عن ابن مسعود من وجه ثالث لكنَّه خطأ:**

أخرجه الطَّبَرانيُّ في الكبير (١٠٤٢١)، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بن حمدان الحنفيّ الأصبهانيّ، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ: «**اللهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك؛ فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ إن كان هذا الأمر خيرًا لي في ديني وخيرًا لي في معيشتي وخيرًا لي فيما أبتغي به الخير، فخرْ لي في عافية ويَسِّرْه لي وباركْ لي فيه، وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقْدرْ لي الخيرَ حيث كان**».

قال الدَّارقطنيُّ في علله (٧١٣): وسُئل عن حديث زرّ عن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد، فقال:

يرويه عاصم بن أبي النّجود واختلف عنه؛ فرواه الحكـــم بـــن ظهير عن عاصم عن زَرّ عن عبد الله، ورواه عن عاصم عـــن زرّ أو أبي وائل عن عبد الله، ورواه أبان العطَّار وعمران القطَّان وإبراهيم بن طهمان وحمَّاد بن سلمة وأبو الأشهب جعفـــر بـــن الحـــارث، وسفيان، من رواية خالد القرشيّ عنه عن أبي وائل عن عبد الله.

ورواه سعيد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وزاد فيه حديثًا آخرَ أغربَ فيه؛ وهو حديث الاستخارة في الأمر والدعاء فيه، وحديث أن يحدث في أمر أو ما ينافي التَّسليم في الصَّلاة؛ تفرَّد بذلك سعيد بن زيد عن عاصم؛ أعني حديث الاستخارة. اهـــ.

قلت: وسعيد بن زيد– أخو حماد بن زيد الإمـــام المشـــهور– ضعيف.

قال عليٌّ عن يحيى بن سعيد: ضعيف.

وقال السَّعديُّ: ليس بحجَّة يضعِّفون حديثه.

وقال النَّسائيُّ وغيرُه: ليس بالقويّ.

وقال أحمد: ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستمرئه.

وروى ابن عدي أن البخاريَّ قال فيه: صدوق حافظ.

قلت: ولو كان ثقة بلا مثنوية لضعف في هذا الحديث بعينـــه، وقد انفرد به، وخولف من هذا الكثرة؛ ومنهم سفيان.

ومما يصلح هنا ما جاء عن ابن مسعود موقوفًا:

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١/٢٦٠)، قال:

حدَّثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضَّحَّاك عن ابن مسعود قال:

«ما كنَّا نكتب في عهد رسول الله ﷺ مـــن الأحاديـــث إلا الاستخارة والتَّشهُّد».

لكن جويبر ضعيفٌ جدًّا؛ بل متروك، والضَّحَّاك لم يسمع من أحد من الصَّحابة كما قال ابن حبَّان وغيرُه، وقد أنكر ابنُ الجوزيّ أن يكون جويبر لقي الضَّحَّاك، كما حكى عنه العلائيُّ في جـــامع التَّحصيل.

* **ويروى من حديث ابن عمر:**

أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسط (٩٣٥)، قال: حدَّثنا أحمد قـــال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أبو معيد، عن الحكم بن عبد الله الأيلـــي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر قال: علمنا رســـول الله الاستخارة، فقال: «**يقول أحدكم: اللهم إني أستخيرك بعلمـــك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، فإن كان كـــذا وكـــذا- يسمي الأمر باسمه- خيرًا لي في ديني وفي معيشتي وخـــيرًا لي في عاقبة أمري وخيرًا لي في الأمور كلها فاقدره لي وبارك لي فيـــه، وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقدر لي الخير حيث كان ورضِّـــني به**»، وهذا إسناد ذاهب بمرة أخشى أن يكون من مختلقات الحكم.

الحكم بن عبد الله الأيلي كذَّبه أبو حاتم والجوزجانيّ.

وقال أحمد: أحاديثُه كلُّها موضوعة.

وقال ابنُ معين: ليس بثقة.

وقال النَّسائيّ والدَّارقطنيّ وجماعة: متروك الحديث.

* **ويروى من حديث ابن عباس وابن عمر مقرونان:**

فأخرج الطَّبرانيُّ في الكبير (١١٤٧٧)، قال: حدَّثنا عليّ بن سعيد الرازي، ثنا عبد الله بن هاني المقدسي، ثنا هاني بن عبد الرحمن، عن عمِّه إبراهيم بن أبي عبلة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام**»»، قلت: وهذا حديث منكر جدًا شبه الموضوع؛ فلم أجده إلا عند الطَّبَرانيّ، وهانئ بن عبد الرحمن متَّهَمٌ بالكذب كما قال الشَّوكانيّ في النيل (٨٨/٣)، وعلي بن سعيد الرازي هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي نزيل مصر، قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ.

وقال الدارقطني: لم يكن في حديثه بذاك حدث بما لا يتابع عليه.

قلت: وأظن أن هذا منه.

وعطاء لم يسمع من ابن عباس، قال ابن المديني كما في جامع التحصيل (٢٢٨): رأى عبد الله بن عمر و لم يسمع منه.

المبحث الثاني

بعض ما ورد عن السلف في الاستخارة

١- عن أنس بن مالك ﵁ أنَّه قال:

«لما توفِّي رسولُ الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد [١]، وآخــــر يضرح [٢]، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه؛ فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ» [٣].

٢- عن عطاء رحمه الله قال:

لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشـــام فكان من أمره ما كان، تركه ابنُ الزُّبَير حتَّى قدم الناس الموســـم؛ يريد أن يجزئهم أو يحربهم [٤] على أهل الشام، فلما صدر الناس قال:

يا أيها الناس، أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءهـــا أو أصلح ما وهي [٥] منها.

---

(١) يلحد: أي: يجعل للميت لحداً، وهو الشق يكون في عرض القبر.

(٢) يضرح: أي: يدفن بلا لحد.

(٣) البخاري الفتح (٦٣٨٢/١١).

(٤) أو يحربهم: قيل: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، وقيل: يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها، وروي الحديث أيضًا بلفظ: يحزبهم – بالزاي – أي: يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبًا له.

(٥) ما وهي من الكعبة: أي: ما تهدم منها.

قال ابن عباس: فإني قد فرق[١] لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أســـلم النـــاس عليها، وبُعث عليها النبي ﷺ.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيتُه ما رضـــي حـــتى يُجدَّه [٢]، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم علـــى أمري.

فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن يُنْقضَها، فتحاماه النـــاس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجـــل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوه، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أنَّ الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنتُ أدخلتُ فيه من الحجر خمـــس أذرع، ولجعلتُ لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**».

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس.

قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسًا[٣] نظـــر الناس إليه، فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًـــا،

(١) فرق له رأي: أي: بدا له وظهر.

(٢) يجده: أي: يجعله جديدًا.

(٣) حتى أبدى أسًا: أي: حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه، فنظروا إليه فبنى البناء عليه.

فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بـــابين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بـــن مـــروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة؛ فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطـــيخ ابن الزبير [١] في شيء؛ أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيـــه من الحجر فردَّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعـــاده إلى بنائه[٢].

٣- روى الخطيب[٣]: أنا أبو الحسن أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن خلف العكبري، أنا جدِّي، قال: قال أبو عبـــد الله الزبير بن أحمد الزبيري:

ولا ينبغي لأحد أن يدع الاستخارة، وليستعملها كما أمر؛ فإنَّ فيها اتِّباعَ أمر النبي ﷺ، والتَّبَرُّكَ بذلك، مع ما فيها من الدُّعاء والرّدّ إلى الرّبّ تعالى.

٤- قال ابن أبي جمرة- رحمه الله تعالى:

«الاستخارة في الأمور المباحة وفي المستحَبَّات إذا تعارضـــا في

(١) إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير: يريد بذلك سبه وعيب فعله، يقال: لطخته: أي: رميته بأمرٍ قبيح، يعني: إنا براء مما لوثه بهما من هدم الكعبة (٤٩١/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي.
(٢) مسلم (١٣٣٣).
(٣) الجامع لآداب الراوي والسامع (١٧١٦).

البدء بأحدهما، أمَّا الواجبـات وأصـل المسـتحبَّات والمحرَّمـات والمكروهات؛ كلٌّ ذلك لا يُستخار فيه»[١].

٥- وقال أيضًا:

«الحكمة في تقديم الصَّلاة على دعاء الاستخارة أنَّ المـرادَ حصولُ الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع بـاب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله والثَّناء عليه والافتقار إليه مالاً وحالاً»[٢].

٦- قال الطِّيِّبيّ- رحمه الله تعالى:

«سياق حديث جابر في الاستخارة يدلُّ على الاعتنـاء التَّـامّ بها»[٣].

٧- قال بعض أهل العلم:

«من أُعطي أربعًا لم يُمنع أربعًا: من أعطي الشـكر لم يمنـع المزيد، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب»[٤].

٨- قال بعض الأدباء:

«ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»[٥].

(١) الفتح (١٨٨/١١).
(٢) المرجع السابق (١٨٩/١١) بتصرف.
(٣) المرجع السابق (١٨٨/١١) بتصرف.
(٤) إحياء علوم الدين (٢٠٦/١).
(٥) أدب الدنيا والدين (٣٠٩)، ونظرة النعيم (١٩٩).

٩- وأخرج ابن أبي شيبة [١] قال: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنـــا جويبر عن الضَّحَّاك عن ابن مسعود قال: «ما كنا نكتب في عهـــد رسول الله ﷺ من الأحاديث إلا الاستخارة والتَّشَهُّد»، وقد مَرَّ ما فيه.

١٠- وقيل لبعض السلف: بم عرفت ربك؟ قال: بفسخ العزم.

قال الحكيم الترمذي مفسِّرًا: فالآدميُّ يفكِّر ويـــدبِّر ويَعـــزم، وتدبيرُ الله- تعالى- من ورائه بإبطال ذلك، وتكون تلك الأمـــور على غير ما فَكَّر ودَبَّر؛ فأهل اليقين والبصائر والتَّفويض لَّما علمـــوا علم اليقين أنَّ إرادتَهم تبطل عند إرادته رموا بـــإرادقم وفكـــرهم وأقبلوا عليه يراقبون تدبيرَه وينتظرون حكمَه في الأمور، فإذا نـــاهم أمر قالوا: اللهم خر لنا. فهذا من سعادته، فإذا خار الله له رضـــي بذلك وافقه أو لم يوافقه، والآخر ترك الاستخارة فإذا حل به تدبيره وقضاؤه سخط وضاق به ذراعًا وخنق نفسه ولا يزداد إلا اختناقًا، وقد صار الوهن في عنقه [٢].

١١- وقال ابن القيم رحمه الله تعالى [٣]:

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ يقول: ما ندم من اســـتخار الخالق وشاور المخلوقين وثبت في أمره، وقد قال- سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:

---

(١) المصنف (٢/ ٢٦٠).

(٢) نوادر الأصول (٢/ ١٠٨).

(٣) الوابل الصيب (٧٣)، وما بعدها.

١٥٩]، وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجهَ الله إلا هُــدُوا إلى أرشد أمرهم.

١٢- وقال القرطبي [1]: قال محمود الورَّاق:

توكَّــل علــى الــرحمن في كــل حاجــة
أردت فــــإنَّ اللهَ يقضــــي ويقــــدر
إذا مــا يُــرد ذو العــرش أمــرًا بعبــده
يُصــبْه ومــا للعبــد مــا يــتخير
وقد يهلك الإنســان مــن وجــه حــذره
وينجــو بحمــد الله مــن حيــث يحــذر

وقال آخر:

العبــد ذو ضــجر والــرب ذو قــدر
والــدهر ذو دول والــرزق مقســوم
والخــير أجمــع فيمــا اختــار خالقنــا
وفي اختيــار ســواه اللــوم والشــوم

وقال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يُقْدم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك.

* * *

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٦).

المبحث الثالث

شرح حديث الاستخارة

* **قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يعلِّمنا الاستخارة):**

في رواية معن: «يعلِّم أصحابه»، وكذا في طريق بشر بن عمير.

* **قوله: (في الأمور كلِّها):**

قال ابن أبي جمرة: هو عامٌّ أُريد به الخصوص؛ فإنَّ الواجـــبَ والمستحبَّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُســـتخار في تركهما؛ فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

* **قوله: (في الأمور):**

زاد في رواية البخاري: كلها؛ وفيه دليل على العموم، وأنَّ المرءَ لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه؛ فرُبَّ أمر يستخفُّ بأمره فيكون في الإقدام عليه أو تركه ضرر عظيم.

* **قوله: (يعلمنا الاستخارة):**

أي: طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير–

وهو ضد الشر– في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحةً كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها، كما جاء في رواية.

* **قوله**: (**كالسورة من القرآن**):

في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل: «**كمـــا يعلمنا السورة من القرآن**».

قيل: وجه التَّشبيه عمومُ الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة؛ كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد ما يقع في حديث ابن مسعود في التَّشهُّد: «**علَّمني رسول الله ﷺ التَّشهُّدَ وكفِّي بين كفَّيه**». وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفُّـــظ حروفـــه وترتُّب كلماته ومنع الزِّيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتَّحقُّق لبركته والاحتـــرام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كلٍّ منهما علم بالوحي.

قال الطِّيِّيُّ: فيه إشارة إلى الاعتناء التَّامّ البالغ بهذا الدُّعاء وهذه الصلاة لجعلهما تِلوَين للفريضة والقرآن.

* قوله: (إذا هَمَّ):

فيه حذف تقديره: يعلِّمنا قائلاً: إذا هَمّ، وقد ثبت ذلـــك في رواية قتيبة: «يقول إذا هَمَّ»، وزاد في رواية أبي داود عـــن قتيبـــة: «لنا».

قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب علـــى مراتـــب:

الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة.

فالثلاثة الأولى: لا يؤاخذ بها؛ بخلاف الثلاثة الأخرى؛ فقولـــه: «إذا هَمَّ» يشير إلى أوَّل ما يرد على القلب؛ يستخير فيظهـــر لـــه ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير؛ بخلاف ما إذا تمكَّن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته؛ فإنَّه يصير إليه وله ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية؛ لغلبة ميله إليه.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهمِّ العزيمة؛ لأنَّ الخاطر لا يثبت، فلا يستمرّ إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كلّ خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته.

ووقع في حديث ابن مسعود: «**إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل**».

* قوله: (**إذا هم أحدكم بالأمر**)

أي: أراده. كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعمُّ المباحَ، وما يكون عبادة؛ إلا أنَّ الاستخارةَ في العبادة بالنسبة إلى إيقاعهـــا في وقت معين، وإلا فهي خير، ويستَثْنَى ما يتعين إيقاعـــه في وقـــت معين؛ إذ لا يتصور فيه الترك.

* **قوله**: (**فليركع ركعتين**):

يقيّد مطلق حديث أبي أيوب؛ حيث قال: «صلِّ ما كتـــب الله لك»، ويمكن الجمع بأنَّ المراد أنَّه لا يقتصر على ركعـــة واحـــدة؛ للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التَّنبيه بالأدنى على الأعلى.

فلو صلَّى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلِّم من كل ركعتين؛ ليحصل مسمَّى ركعتين.

ولا يجزئ لو صلَّى أربعًا مثلاً بتسليمة، وكلام النَّوويّ يشـــعر بالإجزاء.

* **قوله**: **(من غير الفريضة)**:

فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضـــة عينها وما يتعلق بها؛ فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً.

قال النووي في «الأذكار»[1]: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلًا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة، ســـواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ، كذا أطلق وفيه نظر.

ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ؛ بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المســـجد؛ لأنَّ المرادَ بها شغل البقعة بالدُّعاء، والمراد بصلاة الاســـتخارة أن يقـــع الدعاء عقبها أو فيها.

ويبعد الأجزاء لمن عرض له الطلب بعد فـــراغ الصـــلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النووي أنه يقـــرأ في الـــركعتين ســـورتي الكـــافرون والإخلاص.

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أقف على دليـــل

(١) الأذكار للنووي (ص١٣١).

ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب.

قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص، والتوحيد والمستخير محتاج لذلك، ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قلت: والأكمل أن يقرأ في كلٍّ منهما السورة والآية الأوليين في الأولى، والأخريين في الثانية.

ويؤخذ من قوله: «**من غير الفريضة**» أنَّ الأمرَ بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. قاله شيخنا في «شرح التِّرمذيّ».

و لم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن.

فإن قيل: الأمر تعلَّق بالشرط، وهو قوله: «**إذا هم أحدكم بالأمر**».

قلنا: وكذلك في التَّشَهُّد إنَّما يُؤْمر به من صلَّى، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أنَّ التَّشَهُّدَ جزء من الصَّلاة؛ فيؤخَذ الوجوب من قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ودلَّ على عدم وجوب الاستخارة ما دلَّ على عدم وجوب

صلاة زائدة على الخمس في حديث: «هل علي غيرها؟» قال: «**لا، إلا أن تطوع**». انتهى.

هذا، وإن صلح للاستدلال به على عـــدم وجـــوب ركعـــتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به علـــى وجـــوب دعـــاء الاستخارة؛ فكأنَّهم فهموا أنَّ الأمرَ فيه للإرشاد، فعدلوا بـــه عـــن سنن الوجوب.

ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتَّفويض إليه كان منـــدوبًا، والله أعلم.

ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدُّعاء عن الصَّلاة؛ فلو دعا به في أثناء الصَّلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل التَّرتيب على تقديم الشُّروع في الصَّلاة قبل الدُّعاء؛ فإنَّ موطن الـــدُّعاء في الصَّـــلاة السُّـــجود أو التَّشهُّد.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصَّلاة على الـــدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة؛ فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله والثَّناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً.

وقوله: «**ثم ليقل**» ظاهر في أنَّ الدُّعاءَ المذكورَ يكـــون بعـــد الفراغ من الصَّلاة، ويحتمل أن يكون التَّرتيب فيه بالنسبة لأذكـــار الصَّلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام.

* **قوله**: (**اللهم إني أستخيرك بعلمك**):

الباء للتعليل: أي: لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: «بقدرتك»، ويحتمل أن تكون للاستعانة؛ كقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾ [هود: ٤١]، ويحتمل أن تكون للاستعطاف؛ كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾ الآية. [القصص: ١٧].

* **قوله: (بعلمك):**

الباء فيه وفي قوله: «**بقدرتك**» للتعليل: أي: بأنك أعلم وأقدر. قاله زين الدِّين العراقيّ- رحمه الله.

وقال الكرمانيّ: يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعطاف؛ كما في قوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: الآية: ١٧]: أي: بحقّ علمك وقدرتك الشّاملين؛ كذا في عمدة القاري.

وقال القاري في المرقاة: أي: بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٦]. قال الطّيبيّ: الباء فيهما إما للاستعانة: أي: أطلب خيرك مستعينًا بعلمك؛ فإني لا أعلم فيهم خيرك، وأطلب منك القدرة؛ فإنّه لا حول ولا قوّة إلا بك، وإما للاستعطاف. انتهى مختصرًا.

* **وقوله: (وأستقدرك):**

أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قـدرة، ويحتمـل أن يكون المعنى: أطلب منك أن تقدره لي؛ والمراد بالتّقدير التيسير.

* **قوله**: (**وأسألك من فضلك**):

إشارة إلى أن إعطاء الرَّبِّ فضل منه، وليس لأحد عليه حقّ في نعمه؛ كما هو مذهب أهل السُّنَّة.

* **قوله**: (**فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**):

إشارة إلى أنَّ العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقـدر قبـل أن تخلـق في القدرة، وعندما تخلقها في وبعدما تخلقها.

* **قوله**: (**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**):

في رواية معن وغيره: «**فإن كنت تعلم هذا الأمر**»، زاد أبـو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال: «**الذي يريد**»، وزاد في رواية معن: «**ثم يسميه بعينـه**»، وظـاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضـاره بقلبـه عنـد الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والتقدير: فليدع مسميًا حاجته.

وقوله: «**إن كنت**» استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشـك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالمًا، وأجاب بأن الشـك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم. وقال الطحاوي: قوله: «**اللهم إن كنت تعلم...**» إلخ. الشَّكُّ بالنِّسبة إلى الـدَّاعي لا إلى

علام الغيوب. قال الطَّيبيُّ: معناه: اللهمَّ إنَّك تعلم، فأوقع الكـــلام موقع الشَّكّ على معنى التَّفويض إليه والرّضا بعلمه فيه؛ وهذا النَّوع يسمِّيه أهل البلاغة "تجاهل العارف ومزج الشَّكّ باليقين"، ويحتمل أنَّ الشَّكَّ في أنَّ العلم متعلِّق بالخير أو الشَّرِّ لا في أصل العلم.

«**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**»: أي: الذي يريده.

* **قوله**: (**في ديني**):

أي: فيما يتعلق بديني أولاً وآخرًا.

* **قوله**: (**ومعاشي**):

في الصِّحاح: العيش الحياة، وقد عاش الرجل معاشًا ومعيشًـــا، وكل واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدرًا، وأن يكون اسمًا مثـــل معاب ومعيب.

ولفظ الطَّبرانيّ في الأوسط من حديث ابن مسعود: «**في ديـــني وفي دنياي**»، وعنده في الكـــبير عـــن أبي أيـــوب: «**في دنيـــاي وآخرتي**».

وزاد أبو داود: «**ومعادي**»، وهو يؤيِّد أنَّ المرادَ بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يُعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابـــن مسعود في بعض طرقه عند الطَّـــبرانيِّ في الأوســـط: «في دنيـــاي وآخرتي»، زاد ابن حبّان في روايته: «**وديـــني**»، وفي حـــديث أبي سعيد: «**في ديني ومعيشتي**».

* **قوله**: (**ومعادي**):

أي: ما يعود إليه يوم القيامة؛ وهو إما مصدر أو ظرف.

* **قوله**: (**وعاقبة أمري**):

الظاهر أنه بدل من قوله: «**ديني**».

* **قوله**: (**وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله**):

هو شكٌّ من الرَّاوي، ولم تختلف الطُّرُق في ذلك، واقتصر حديث أبي سعيد على: «**عاقبة أمري**»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرماني: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ إلَّا إن دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «**في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**»، ومرة: «**في عاجل أمري وآجله**»، ومرة: «**في ديني وعاجل أمري وآجله**».

قلت: ولم يقع ذلك – أي الشك – في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

* **قوله**: (**أو قال**: (**في عاجل أمري وآجله**):

قال في المرقاة: الظاهر أنه بدل من قوله: «**في ديني**...» إلخ.

وقال الجزريّ في مفتاح الحصن: أو في الموضعين للتَّخيير؛ أي: أنت مخيَّر إن شئت قلت: «**عاجل أمري وآجله**»، أو قلت: «**معاشي وعاقبة أمري**».

قال الطِّيبيّ: الظّاهر أنّه شكّ في أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**في عاقبة**

أمري» أو قال: «**عاجل أمري وآجله**»، وإليه ذهب القوم؛ حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس؛ وهو أولى، والجمع أفضل؛ ويُحتمَل أن يكون الشَّكُّ في أنَّه ﷺ قال: «**في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «**في عاجـــل أمـــري وآجله**»، ولفظه في المعادة في قوله: «**في عاجل أمري**» ربما يؤكِّد هذا، وعاجل الأمر يشمَل الدِّينيّ والدُّنيويّ، والأجـــل يشـــملهما والعاقبة. انتهى.

قال ابن القيم [1]:

ومثالُ ما يترجَّح فيه أحد الألفاظ حديث الاســتخارة؛ فــإنَّ الرَّاوي شك؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن كنت تعلم أن هذا خـــير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**»، أو قال: «**وعاجل أمري وآجلـــه**» بدل «**وعاقبة أمري**»، والصَّحيح اللَّفظ الأول؛ وهـــو قولـــه ﷺ: «**عاقبة أمري**»؛ لأنَّ عاجلَ الأمر وآجلَه هو مضمون قوله: «**ديني ومعاشي وعاقبة أمري**»؛ فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمـــر وآجله تكرارًا؛ بخلاف ذكر المعاش والعاقبة؛ فإنَّه لا تكرار فيه؛ فإنَّ المعاشَ هو عاجلُ الأمر، والعاقبةَ آجلُه.

ومن ذلك ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال**». رواه مسلم.

واختلف فيه؛ فقال بعضُ الرُّواة: «من أَوَّل سورة الكهـــف»،

(١) جلاء الأفهام (١/٣٢٤).

وقال بعضهم: «من آخر سورة الكهف».

* **قوله: (فاقدره لي):**

قال أبو الحسن القابسيّ: أهل بلدنا يكسرون الـــدَّالَ، وأهـــل الشَّرق يضمُّونها. وقال الكرمانيّ: معنى قوله: «**اجعله مقدورًا لي**» أو «**قدره**»، وقيل: معناه: يسِّره لي. زاد معن: «**ويسره لي وبارك لي فيه**».

* **قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه):**

أي: حتى لا يبقى قلبُه بعد صرف الأمر عنه متعلِّقًا به؛ وفيـــه دليلٌ لأهل السُّنَّة أنَّ الشَّرَّ من تقدير الله على العبد؛ لأنَّه لو كـــان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

* **قوله: (فاصرفني عنه):**

أي: اصرف خاطري عنه؛ حتى لا يكون سبب اشتغال البال.

* **قوله: (واصرفه عني):**

أي: لا تقدرني عليه.

* **قوله: (واقدر لي الخير):**

أي: يسِّره واجعله مقدورًا لفعلي.

* **قوله: (حيث كان):**

أي: الخير من زمان أو مكان، وفي رواية النَّســائيّ: «حيـــث كنت»، وفي رواية البزَّار: «وإن كان غير ذلك خيرًا فوفقني للخير

حيث كان»، وفي رواية ابن حبَّان: «وإن كان غير ذلك خيرًا فاقدر لي الخير».

* **قوله**: (**واقدر لي الخير حيث كان**):

في حديث أبي سعيد الخدريّ بعد قوله: «**واقدر لي الخير أينما كان: لا حول ولا قوة إلا بالله**».

* **قوله**: (**ثم رضّني**):

بالتَّشديد، وفي رواية قتيبة: «**ثم ارضني به**»؛ أي: اجعلني بـــه راضيًا، وفي بعض طرق حديث ابن مســـعود عنـــد الطَّـــبرانيّ في الأوسط: «**ورضني بقضائك**»، وفي حديث أبي أيوب: «**ورضـــني بقدرك**».

والسِّرُّ فيه أن لا يبقى قلبُه متعلِّقًا به؛ فلا يطمـــئنّ خـــاطرُه، والرِّضا سكونُ النَّفس إلى القضاء.

وفي الحديث شفقةُ النَّبيِّ ﷺ على أمَّته، وتعليمهم جميـــع مـــا ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطـــبراني في حديث ابن مسعود: أنَّه ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء إذا أراد أن يصنع أمرًا.

وفيه: أنَّ العبدَ لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هـــو خالق العلم بالشَّيء للعبد وهمّه به واقتداره عليه؛ فإنَّه يجب علـــى العبد ردُّ الأمور كلِّها إلى الله، والتبري من الحول والقوة إليـــه، وأن يسأل ربَّه في أموره كلِّها.

واستدلَّ به على أنَّ الأمر بالشَّيء ليس نهيًا عن ضدِّه؛ لأنَّه لــو كان كذلك لاكتفى بقوله: «**إن كنت تعلم أنه خير لي**» عن قوله: «**وإن كنت تعلم أنه شر لي...**» إلخ؛ لأنه إذا لم يكن خيرًا فهــو شر، وفيه نظرٌ؛ لاحتمال وجود الواسطة.

واختُلف في: ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة:

فقال ابنُ عبد السَّلام: يفعل ما اتّفق، ويستدل لــه بقولــه في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخــره: «**ثم يعــزم**»، وأول الحديث: «**إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل**».

وقال النَّوويّ في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح بــه صدرُه. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السُّنِّيِّ: «**إذا هممتَ بــأمر، فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك، فإن الخير فيه**».

وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد؛ لكن سندَه واهٍ جدًّا، والمعتمَدُ أنَّه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قــويّ قبــلَ الاستخارة.

وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**»(١).

---

(١) انظر لشرح الحديث كتاب صلاة التَّطوُّع في الكتب الستة:
١- فتح الباري (١١/١٨٣).
٢- شرح مسلم للنووي (٩/٢٢٨).
٣- تحفة الأحوذي (٢/٢٨٢).
٤- شرح السندي لسنن النسائي (٦/٨٠).
٥- عون المعبود (٤/٢٧٧).
=

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية

=

٦- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٩٨/١).
٧- شرح سنن ابن ماجه للسندي (٨٠/٦).

المبحث الأول

كيفيّتها وأحكامها

صلاة الاستخارة

هي أن يصلِّيَ المرء ركعتين من غير الفريضة في أيِّ وقتٍ مـــن اللَّيل أو النَّهار يقرأ ما يشاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلِّي علـــى نبيِّه، ثم يدعو بالدُّعاء الذي رواه البخاريُّ من حديث جـــابر ﷺ، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كالسُّورة من القرآن: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين مـــن غـــير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أســـتخيرك بعلمـــك، وأســـتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقـــدر ولا اقـــدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال: **عاجـــل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنـــت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمـــري** – أو قال: **عاجل أمري وآجله – فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّيني به**»، قال: «**ويسمي حاجته**».

*** واصطلاحًا:**

طلب الاختيار: أي: طلب صرف الهمَّة لما هو المختار عند الله

والأولى بالصَّلاة أو الدُّعاء الوارد في الاستخارة.

وقال ابن حجر: الاستخارة: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

* **حكمها:**

قال الإمام النَّوويّ- رحمه الله [1]: اتَّفَقَ أصحابنا وغيرهم على أنَّها سنَّة.

وفي قوله: «**كما يعلمنا السورة من القـــرآن**» دليـــل علـــى الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه.

قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاســـتخارة مســـتدلًا بتشبيه ذلك بتعليم السّورة من القرآن، كما استدل بعضهم علـــى وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشـــهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

فإن قال قائل: إنَّما دلَّ على وجوب التَّشهُّد الأمر في قولـــه: «**فليقل: التَّحيات لله...**» الحديث.

قلنا: وهذا أيضًا فيه الأمر بقوله: «**فليركع ركعتين ثم ليقل**».

فإن قال: الأمر في هذا تعلق بالشّرط؛ وهو قولـــه: «**إذا هـــم أحدكم بالأمر**».

قلنا: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلَقًـــا، كمـــا قـــال في

(١) المجموع (٤/٥٨).

التَّشَهُّد: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات**».

قال: ومما يدل على عدم وجـوب الاسـتخارة الأحاديـث الصَّحيحة الدَّالَّة على انحصار فرض الصَّلاة في الخمس من قوله: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» وغير ذلك. انتهى [(١)].

* **كيفية صلاة الاستخارة:**

ورد في كيفيَّة الاستخارة هيئات ثلاث:

الأولى- وهي الأوفق، واتَّفقت عليها المذاهب الأربعة: تكـون بركعتين من غير الفريضة بنيَّة الاستخارة، ثم يكون الدُّعاء المـأثور بعدها. وحجَّتُهم حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الثانية: تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذَّرت الاستخارة بالصَّلاة والدُّعاء معًا. وهو مذهب الحنفيَّة والمالكية والشافعية.

وحجَّتُهم هو حديث أبي بكر ﷺ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: «**اللهم خر لي واختر لي**».

قال الطَّحاويّ: سندُه ضعيف. قلت: وقد تقدَّم البحث فيه في قسم الدِّراسة الحديثيَّة.

الثالثة: تجوز بالدُّعاء عقب أيِّ صلاة كانت مع نيَّتها- وهـو الأولى- أو بغير نيَّتها؛ كما في تحية المسجد؛ وهو قـولٌ للمالكيـة والشافعية.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٨٧/٣).

وإذا صلى الفريضة أو النافلة ناويًا بها الاستخارة حصل له بهـــا فضل سنة صلاة الاستخارة، ولكن يشترط النية ليحصل الثـــواب قياسًا على تحية المسجد، وعضَّد هذا الرأيَ ابن حجر الهيتميّ، وقد خالف بعضُ المتأخِّرين في ذلك ونفوا حصولَ الثَّواب.

وقال السُّيوطيُّ [١]:

ومنها صلاة الاستخارة والحاجة، ولا شكَّ في اشتراط التَّعـــيين فيهما، و لم أر من تعرَّض لذلك؛ لكن قال النَّوويُّ في الأذكار:

الظاهر أنَّ الاستخارةَ تحصل بركعتين من السُّـــنن الرَّواتـــب وبتحيَّة المسجد وبغيرها من النَّوافل. قلت: فعلى هذا يتَّجه إلحاقُهـــا بالتَّحيَّة في عدم اشتراط التَّعيين.

*** عدد ركعاتها:**

اتَّفق فقهاء المذاهب الأربعـــة علـــى أنَّ الأفضـــلَ في صـــلاة الاستخارة أن تكون ركعتين، و لم يصرِّح الحنفيَّة والمالكية والحنابلة بأكثر من هذا؛ أما الشافعية فأجاوزا أكثر من الركعتين، واعتـــبروا التَّقييدَ بالركعتين لبيان أقلّ ما يحصل به.

*** وقت الاستخارة:**

أجاز القائلون بحصول الاستخارة بالدعاء فقط وقوع ذلك في أي وقت من الأوقات بأن الدعاء غير منهي عنه في جميع الأوقات.

أما إذا كانت الاستخارة بالصَّلاة والدُّعاء، فالمذاهب الأربعـــة

(١) الأشباه والنظائر (١/١٤).

تمنعها في أوقات الكراهة؛ فقد نَصَّ المالكية والشافعية صراحةً على المنع؛ غير أنَّ الشافعيةَ أباحوها في الحرم المكِّيِّ في أوقات الكراهـــة؛ قياسًا على ركعتي الطواف؛ لما روي عن جبير بن مطعم أنَّ رسول الله قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهـــذا البيـــت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار**».

وأما الحنفية والحنابلة فهم يمنعون صـــلاة النَّفـــل في أوقـــات الكراهة؛ لعموم أحاديث النَّهي، ومنها:

ما روى ابنُ عبَّاس، قال: شـــهد عنـــدي رجـــال مرضـــيُّون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصُّـــبح حتى تشرق الشَّمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عـــن الصَّلاة. قال: «**صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فـــإن الصـــلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حـــتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**».

إلا أنَّ هناك أوقات قد دلَّ الشَّرع على أفضلية الدُّعاء فيهـــا؛ فإنْ تحرَّى أوقات استجابة الدُّعاء فلا بأس بذلك؛ لما قدَّمناه من أنَّ صلاةَ الاستخارة هي صلاة حاجة ودعاء.

*** ومن الأوقات المفضَّلة للدُّعاء، والتي يُرجَى فيها القبول:**

١- الوقت ما بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: «**الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة**»[1].

٢- ساعة نزول الغيث؛ لقوله ﷺ: «**ثنتان لا تردان: الـــدعاء عند النداء ووقت المطر**»، **وفي رواية**: «**تحت المطر**»[2].

قال ابن القيم [3]:

وقد قيل: إنَّ الدعاءَ عند نزول الغيث مستجاب، وفي صحيح البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**صَيِّبًا نافعًا**».

وفي صحيح مسلم عن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رســـول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبَه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنَّه حديثُ عهد بربِّه**».

٣- الثُّلُثُ الأخير من اللَّيل؛ لقوله ﷺ: «**ينزل ربُّنـــا تبـــارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخـــر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ من يســـألني فأعطيـــه؟ مـــن**

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢)، وأحمد (١٢٢٢١)، والضياء في المختارة (١٥٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الوابل الصيب (ص١٧٥).

يستغفرني فأغفر له؟»[١].

٤- الساعة الأخيرة من يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلِّي يسأل الله خــيرًا إلا أعطـــاه إيَّاه**»[٢].

وجمهور أهل العلم على أنَّها آخرُ ساعة؛ لقوله ﷺ: «**التمسوها آخرَ ساعة بعد العصر**»[٣].

ولا يبعد أن تكون الصَّلاة هنا بمعناها اللُّغويّ؛ وهو الـــدعاء، والله أعلم.

٥- في حالة السفر؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المســـافر، ودعـــوة المظلوم**»[٤].

٦- ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وقوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٨)، ومسلم (٨٥٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٦٩٧)، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: وهو كما قال.
(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٥) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١١٦٥).

*** فيم يستخير؟**

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الاستخارةَ تكون في الأمــور التي لا يدري العبد وجهَ الصَّواب فيها؛ أما ما هو معروف خيره أو شره؛ كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات، فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت؛ كالحجِّ مثلاً في هذه السَّنَة؛ لاحتمال عدوّ أو فتنة، والرّفقة فيه: أيرافق فلانًـا أم لا.

قال المرداويّ [(١)]:

صلاة الاستخارة في كلِّ أمر مباح، وتكــون في المنــدوب إذا تعارض عليه مندوبان أيُّهما يبدأ به أو يقتصر عليه، ومثــل ذلــك الواجب المخير؛ كخصال كفَّارة اليمين، أو الموسّع كالحج في هــذا العام، وتكون في العظيم والحقير، وتحرم في الحرام والمكروه. اهـ.

وعلى هذا فالاستخارةُ لا محلَّ لها في الواجب والحرام والمكروه؛ وإنَّما تكون في المندوبات والمباحات؛ أمَّا المباح فيُسْتخار في أصله.

وهل يستخير في معين أو مطلق؟ اختار بعضهم الأول؛ لظاهر الحديث؛ لأن فيه: «**إن كنت تعلم أن هذا الأمر...**» إلخ، واختار ابن عرفة الثَّاني، وقال الشّعرانيّ: وهو أحسن، وقد جرَّبناه فوجدناه صحيحًا [(٢)].

---

(١) الإنصاف (٢/٢٠٩).

(٢) انظر: العدوي على الخرشي (١/٣٦)، وكشاف القناع (١/٤٠٨)، والطحاوي على مراقي الفلاح (٢١٧).

*** هل تكون الاستخارة في الأمور معروفة النتائج؟**

نعم؛ تكون في الأمور الدُّنيويَّة المعروفة النَّتـــائج؛ لأنَّ معرفـــةَ حقائق النَّتائج لا يعلمها إلا الله تعالى؛ فمهما ظَنَّ العبد من ظـــن، فليس كلُّ أمر ظاهرُه خير هو في حقيقته خير، وليس كـــل أمـــر ظاهرُه شر هو في حقيقته شر؛ فكم من أمر ظنَّ صاحبُه أنَّ فيه خيرًا عظيمًا، فكان فيه هلاكه؛ وكم من أمر ظنَّ صاحبُه أنَّ فيه شـــرًا، فكان فيه نجاته، وحسبنا قولُ الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقـــرة: ٢١٦].

قال العزُّ بن عبد السلام: «يفعل ما اتفق»[١].

وبهذا تعرف عدمَ صواب ما قاله الحافظُ ابن حجر: «والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قـــويّ قبـــل الاستخارة»[٢]؛ لأنَّ المسألةَ لا تتعلَّق بالعبد ولا بهواه ولا بانشـــراح صدره؛ وإنَّما هي متعلِّقةٌ بما يعلمه ويفعله؛ فالأمر مقدَّرٌ؛ سواء كان له هوى فيه أم لم يكن له هوى فيه، وسواء كرهه أو أحبَّه.

وأما حديث أنس الذي فيه: «... **انظر إلى ما يسبق قلبـــك؛ فإنَّ الخيرَ فيه**»، فهو ضعيف جدًّا، وقد سبق تخريجـــه في الدِّراســـة الحديثيَّة.

ومراحل الاستخارة تكون: الهم، ثم الاستخارة والمشـــاورة، ثم

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/١٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/١٧٨).

التَّوَكُّل، ثم العمل بما يراه المستخير.

* **القراءة في صلاة الاستخارة:**

انقسم العلماء- رحمهم الله تعالى- فيما يقرأ به في صلاة الاستخارة على أقوال:

١- قال الحنفيَّةُ والمالكيةُ والشافعيةُ: يُسْتَحَبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

قال الطَّحاويُّ[(١)]:

وقال بعضُهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ إلى: ﴿**يُعْلِنُونَ**﴾ [القصص: ٦٨، ٦٩]، وفي الثانية: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...**﴾ إلى قوله: ﴿**مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الدّمياطيّ [(٢)]:

وذكر بعضهم أنَّه يقرأ في الاستخارة ما ذكر أو يقرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ**﴾ [القصص: ٦٨، ٦٩]، وفي الثانية: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ**

---

(١) مراقي الفلاح (٢٦٢/١).

(٢) إعانة الطالبين (٢٥٨/٢).

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

قال النَّوَويُّ معلِّلاً: ناسب الإتيان بهما في صلاة يــراد منــها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز، وأجازوا أن يــزاد عليهما ما وقع فيه ذكر الخيرة من القرآن الكريم.

٢- أما الحنابلة وبعض الفقهاء، فلم يقولوا بقــراءة معيَّنــة في صلاة الاستخارة؛ وذلك لعدم ورود دليل خاصٍّ بالقراءة في صلاة الاستخارة.

* محلُّ الدُّعاء:

يجوز في الدُّعاء أن يكون قبلَ السَّلام وبعد السَّلام؛ فقد ســئل الإمام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- عن دعاء الاستخارة: هل يدعو به في الصَّلاة أم بعد السَّلام؟

فأجاب: يجوز الدُّعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبلَ السَّــلام وبعدَه، والدُّعاء قبلَ السَّلام أفضل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أكثرُ دعائه كــان قبل السَّلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف؛ فهذا أحســن، والله تعالى أعلم [١].

* تكرار الاستخارة:

قال الحنفية والمالكية والشافعية: ينبغــي أن يكــرِّرَ المســتخيرُ الاستخارةَ بالصَّلاة والدُّعاء سبعَ مرات؛ لما روى ابنُ السُّنِّيّ عــن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٩/١٠).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك فإن الخير فيه**»؛ لكن الحديث ضعيفٌ جدًّا، كما سبق بيانه في الدراسة الحديثية.

ويؤخَذُ من أقوال الفقهاء أنَّ تكرارَ الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدرُه لم يكن هناك ما يدعو إلى التّكرار، وصرَّح الشَّافعيَّةُ بأنَّه إذا لم يظهر له شيء بعد السَّابعة استخار أكثر من ذلك؛ أمَّا الحنابلة فلم نجد لهم رأيًا في تكرار الاستخارة.

*** تكرارها في الأمر الواحد:**

اختلف النَّاسُ في هذه المسألة، والمعتمَدُ إن شاء الله هو أنَّه يجوز تكرارُها في الأمر الواحد، والعُمدة في هذا حديث عطاء؛ قال:

لما احترق البيتُ زمنَ يزيد بن معاوية حين غزاها أهلُ الشَّام فكان من أمره ما كان تركه ابنُ الزُّبَير حتى قدم النَّاس الموسم يريد أن يجرِّئهم أو يحربهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيُّها النَّاس، أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها. قال ابنُ عبَّاس: فإنِّي قد فرق لي رأي فيها؛ أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتًا أسلم الناس عليه وأحجارًا أسلم النَّاس عليها، وبعث عليها النَّبيّ ﷺ، فقال ابنُ الزُّبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدَّه، فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربِّي ثلاثًا ثم عازم على أمري. فلما مضى الثَّلاث أجمع رأيَه

على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة؛ فلما لم يره النَّاسُ أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا فيه الأرض، فجعل ابنُ الزُّبير أعمدة فستر عليها السُّتور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابنُ الزُّبير: إنِّي سمعت عائشة تقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لولا أنَّ النـاسَ حـديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلتُ لها بابًا يدخل الناس منه وبابًا يخرجون منه**»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشر ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين أحدهم يُدخل منه والآخر يُخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه»[1].

ومحلُّ الشاهد من الحديث هو قول عبد الله بن الزبير: «لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدَّه، فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربِّي ثلاثًا ثم عازم على أمري»، هذا ولم يُعلم له مخالفٌ من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٣).

الصَّحابة وقتَها مع توافرهم ووجود مثل عبد الله بن عمـــر وأنـــس وعبد الله بن عباس وغيرهم من علماء الصحابة والتابعين.

ومن الأدلة على جواز ذلك أن النوافل على أنواع:

إمَّا أن تكون محضَ تَعَبُّد؛ كالوتر وركعتي الفجر.

وإما أن تكون تعبُّدًا له؛ ولكنَّها مُناطة بسبب؛ كتحية المسجد.

وإما أن تكون صلاة حاجة: أي: مناطة بحاجة للعبد عند ربِّه؛ لكنَّها مقرونةٌ بدعاء؛ كصلاة الاستسقاء والاستخارة.

فإن كانت الصلاة عبادةً محضةً فلا يجـــوز تكرارهـــا ألبتـــة؛ كركعتي الفجر والوتر بالإجماع.

وكذلك إن كانت ذات سبب محض فلا تكرار إلا مع تكـــرُّر السَّبب.

وأما إن كانت ذات حاجة بصفة مخصوصة، فجمهـــور أهـــل العلم يجيزون تكرارها؛ فقد أجاز الأئمة– أحمد والشَّافعيّ ومالـــك وغيرهم ﷺ– تكرارَ صلاة الاستسقاء [(١)].

والاستخارة من النوع الثالث؛ وهو المقيَّد بسبب.

وصلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الاستسقاء من حيث إنَّها صلاة حاجة، وتشابهها من حيث ارتباط الصَّلاة بالدُّعاء؛ وهذا النوع من الصلاة أشبه ما يكون دعاءً بصورة مخصوصة، فإذا انضمَّ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٩٥).

إلى هذا المعنى اللُّغويّ للصَّلاة– وهو الدُّعاء– وكان الإكثـار مـن الدُّعاء مطلوبًا، فلا مانعَ من تكرارها.

وكذلك صلاة الاستسقاء: لم يرد ذكر تكرارها– وهي دعـاء مخصوص– عقب أو قبل صلاة مخصوصة، ومع ذلك أجاز جمـاهير أهل العلم تكرارها.

كما يُستأنس لتكرارها بتكرار صلاة الكسوف الخسوف حتى تنجلي الشمس أو القمر؛ فهي– أي صلاة الكسوف أو الخسوف– صلاة ذات سبب وحاجة، وفيها دعاء؛ فشابهت صلاتي الاستخارة والاستسقاء؛ فعن المغيرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا لله تعالى وصلوا حتى ينجلي**»[1].

فقوله ﷺ: «**حتى ينجلي**» فيه دليل واضح على مشـروعيَّة تكرار الصَّلاة حتى يتمَّ الجلاء.

وفي النيل: وهل يُستحَبُّ تكرارُ الصَّلاة والدُّعاء؟

قال العراقيُّ: الظَّاهرُ الاستحبابُ، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعًا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعًـا بلفـظ: «**إذا هممتَ بأمر فاستخر ربَّك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإنَّ الخيرَ فيه**».

قال النَّوويُّ في الأذكار: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٩١٥).

قال العراقيُّ: الحديث ساقطٌ لا حجَّةَ فيه؛ نعم قـــد يُسْـــتَدَلُّ للتّكرار بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا ثلاثًا الحديث الصحيح، وهـــذا وإن كان المراد به تكرار الدُّعاء في الوقت الواحد، فالدُّعاءُ الـــذي تُسنُّ الصَّلاةُ له تكرر الصَّلاة له كالاستسقاء.

واعترض المانعون– على تكرار الاستخارة– بأنَّها صلاةٌ ودعاءٌ مخصوصٌ لا يمنع من تكرارها، وما كان جوابهم عن تكرار صـــلاة الاستسقاء، وهي صلاة ودعاء مخصوص، فهو جوابنا عن تكـــرار صلاة الاستخارة.

ومهما قيل فيها فهي دعاء، والدعاء يُسْتَحَبُّ تكراره والإلحاح فيه؛ سواء كان مخصوصًا أو غير مخصوص؛ نعم؛ لو كانت صـــلاة الاستخارة مجرَّدَ ذات سبب لقُلنا بمنع التكرار؛ وأمَّا أن تكون صلاةَ حاجة فهي أقربُ للدُّعاء منه إلى غيره؛ لذلك نرجِّحُ قولَ مَن قـــال بالتِّكرار، والله أعلم [1].

*** متى يبدأ الاستخارة:**

ينبغي أن يكون المستخيرُ خاليَ الذِّهن غيرَ عازم على أمر معيَّن؛ فقوله ﷺ في الحديث: «**إذا هم**» يشير إلى أنَّ الاستخارةَ تكون عند أوَّل ما يرد على القلب؛ فيَظهر له ببركة الصَّلاة والدُّعاء مـــا هـــو الخير؛ بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادتـــه؛ فإنَّه يصير إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه الرّشاد لغلبة ميله إلى ما عزم عليه، ويحتمل أن يكون المراد بالهمِّ العزيمةَ؛ لأنَّ الخـــاطرَ

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠٦/٣)، المغني مع الشرح (٢٩٥/٢)، المجموع (٨٨/٥).

لا يثبت ولا يستمرّ إلَّا على ما يقصد التَّصميم على فعله من غـــير ميل، وإلا لو استخار في كلِّ خاطر لاستخار فيما لا يعبـــأ فيـــه، فتضيع عليه أوقاتُه، ووقع في حديث أبي سعيد: «**إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل...**»[١].

* **النيابة في الاستخارة:**

الاستخارة للغير قال بجوازها المالكيَّة والشافعيَّة؛ أخذًا من قوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخـــاه فلينفعـــه**»[٢]. وجعـــل الحطَّابُ من المالكية محلَّ نظر، فقال: هل ورد أن الإنسان يســـتخير لغيره؟ لم أقف على شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله، و لم يتعرض لذلك الحنابلة والحنفية.

والأظهر عدم جواز ذلك.

قال البعلي الحنبلي [٣]: الصَّلاة لا تدخلها النيابة.

وقال الزركشيُّ والشّافعيُّ [٤]: النِّيابةُ في العبادات منها مـــا لا يُقبل بالإجماع؛ كالإيمان بالله والصلاة والصوم عن الحـــي القـــادر والجهاد عنه، ومنها ما يقبلها إجماعًا كالدعاء والصدقة والحج عـــن الميت وركعتي الطواف تبعًا له ورد الديون والودائع، ومنها ما فيـــه

---

(١) انظر: العدوى على الخرشي (٣٧/١)، وكشاف القناع (٤٠٨)، وفتح الباري (١٥٤/١١)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٤١/١).

(٤) المنثور في القواعد (٣١٢/٣).

خلاف؛ كالصوم عن الميت والحج عن الحي، وكذلك ثواب القراءة عند الشافعي ﷺ، وقد يدخل في الوضوء بالنسبة للـــولي في حــــق الطفل الذي لا يميز إذا طاف به؛ فإنَّه يُحرم عنه ويتوضَّأ عنه؛ لكن لو أحدث الصَّبيُّ في أثناء الطَّواف لم يجب على الوليِّ التَّجديدُ، ومنه تجوز النِّيابةُ في طلب الماء للمسافر على الأصحِّ، وخــالف طلــب القبلة؛ حيث لا يجوز أن يفوِّضَه لغيره؛ لأنَّ مبناه على الاجتهاد، ولا تدخله النيابة وهذا إخبار عن مشاهدة.

وقال ابنُ القيِّم الحنبليّ [١]: الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة.

وقال البيهقي الشافعي [٢]: العبادات على ضربين:

أحدهما: لا يقبل النيابة؛ كالطَّهارة والصَّلاة والصَّوم على أحد القولين.

والآخر: يقبلها؛ كالحجّ والعمرة والزكاة والصـــوم في القـــول الآخر.

وانظر تقرير الإمام الشَّاطبيّ المالكيّ في هذه المسألة [٣].

*** علامة القبول:**

اتَّفق فقهاءُ المذاهب الأربعة علـــى أنَّ علامـــات القبـــول في الاستخارة انشراحُ الصَّدر؛ لقول الرسول ﷺ في حديث أنس: «**ثم**

---

(١) الصلاة (١/٤٦).
(٢) الصلاة خلف الإمام (١/٢٢٣).
(٣) الموافقات (٢/٢٢٧) وما بعدها.

انظر إلى الذي سبق إلى قلبك؛ فإنَّ الخيرَ فيه»؛ أي: فيمضي إلى ما انشرح به صدرُه.

قال ابن علان [(١)]:

ومن ثَمَّ قيل: إنَّ الأولى أن يفعل بعدها مـــا أراد؛ أي: وإن لم ينشرح صدره؛ إذ الواقعُ بعدها– أي: بعد الصلاة– هو الخير، كما سيأتي عن ابن عبد السلام.

وقال الحافظ ابنُ حَجَر: قال الحافظُ زين الدِّين العراقيّ: فعلى هذا فالحديث– أي: حديث أنس– ساقطٌ، والثَّابتُ عن رسول الله ﷺ: «كان إذا دعا دعا ثلاثًا». وما ذكـــره قبـــل– أي الإمـــام النَّوَويّ– أنَّه يمضي لما ينشرح له صدرُه؛ كأنَّه اعتمد فيه على هذا الحديث، وليس بعمدة، وقد أفتى ابنُ عبد السَّلام بخلافه؛ فلا تتقيد بعدد الاستخارة؛ بل مهما فعله فالخيرُ فيه، ويؤيِّده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طُرُقه: «**ثم يَعزم**». اهـــ.

قلت– أي ابن حجر: قد بيَّنتُها فيما تقدَّم، وأنَّ راويها– أي: زيادة: «**ثم يعزم**»- ضعيف؛ لكنه أصلح حالاً مـــن راوي هـــذا الحديث؛ أي حديث أنس. اهـــ.

وشرح الصدر: عبارة عن ميل الإنسان وحبِّه للشيء من غـــير هوى للنفس أو ميل مصحوب بغرض على ما قَرَّره العدويُّ.

قال الزَّملكانيّ من الشَّافعيَّة: لا يُشْتَرَطُ شرحُ الصَّـــدر؛ فـــإذا

---

(١) الفتوحات الربانية (٣/٣٥٥-٣٥٧).

استخار الإنسانُ ربَّه في شيء، فليفعل ما بدا له؛ سواء انشرح لــــه صدرُه أم لا؛ فإنَّ فيه الخير، وليس في الحديث انشراحُ الصَّدر؛ لكن لا يمنع أن يكون انشراحُ الصَّدر مع تيسُّر الأمر علامةَ اختيار الله له هذا الأمر؛ قال شيخُ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله[1]: فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسَّر له من الأمور هو الذي اختــــاره اللهُ له، وفرقٌ بين مَن جعل انشراح الصَّدر هو العلامة وبـــين مَـــن جعلها من العلامات.

*** ضرورة الالتزام بالوارد في الاستخارة:**

قال أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاجّ- رحمــــه الله تعــــالى: على المرء أن يَحْذَرَ ممَّا يفعله بعضُ الناس ممَّن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشَّرع الشَّريف في ألفاظه الجامعــــة للأسرار العليَّة؛ لأنَّ بعضَهم يختارون لأنفسهم استخارةً غير الواردة، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له مَـــن هـــو أرحمُ به وأشفق عليه من نفسه ووالديه، العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنَّجاح والفلاح، صلوات الله وسلامه عليه.

وبعضُهم يستخير الاستخارةَ الشَّرعيَّةَ ويتوقَّف بعدَها حتى يرى منامًا يفهم منه فعلاً استخار فيه أو تركه أو يراه غيره؛ وهذا لـــيس بشيء؛ لأنَّ صاحبَ العصمة ﷺ أَمَرَ بالاستخارة والاستشــــارة؛ لا بما يرى في المنام، ولا يضيف إليها شيئًا.

ويا سبحان الله! إنَّ صاحبَ الشَّرع- صـــلوات الله وســــلامه

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٩).

عليه- قد اختار لنا ألفاظًا منتقاةً جامعةً لخيري الدُّنيا والآخرة، حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التَّخصيص والحضِّ على التَّمَسُّك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها: «كان رســـول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن»، ومعلوم أنَّ القرآنَ لا يجوز أن يغيَّرَ أو يزاد فيه أو يُنْقَص منه، ثم انظر إلى حكمة أمره- عليه الصَّلاة والسَّلام- المكلَّف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة؛ وما ذاك إلَّا لأنَّ صاحبَ الاســـتخارة يريـــد أن يَطلبَ من الله- تعالى- قضاءَ حاجته، وقد قضت الحكمةُ أنَّ مـــن الأدب قرعُ باب مَن تريد حاجتَك منه، وقرعُ باب المولى— سبحانه وتعالى— إنَّما هو بالصَّلاة؛ فلما أن فرغ من تحصيل فضائل الصَّلاة الجمَّة أمره صاحبُ الشَّرع- عليه الصّلاة والسّلام- بالدُّعاء الوارد.

* متى لا تنفع استخارتك؟

والاستخارة دعاء؛ فعلى المسلم تحقيقُ شروط الدُّعاء والالتزام بآدابه واجتناب موانع استجابته؛ كي يستجاب لـــه في اســـتخارته وتُقْضَى له حاجتُه.

ومن موانع استجابة الدُّعاء فيما يخصُّ الاستخارة ما يلي:

١- أن يكون في كسب الرَّجل حرامٌ من اغتصـــاب حـــقٍّ أو تعامُل بالرِّبا أو أكل أموال النَّاس بالباطل أو ظلم أو غشّ أو عـــدم وفاء بالعقود التِّجارية والصِّناعيَّة أو غير ذلك، فيدخل عليه المـــالُ الحرامُ فيأكل منه ويشرب منه ويلبس منه، فلا يستجيب الله له؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًـــا، وإن الله أمـــر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُـــوا مِـــنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِـــيمٌ﴾ [المؤمنـــون: ٥١]، **وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يُطيل السَّفَرَ أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السَّماء: يا رب يا رب. ومطعمُه حرام، ومشربُه حرام، وملبسُه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك»[1].

٢- أن تكون الاستخارةُ والدُّعاء في إثم أو ظلم؛ فإن كانـــت في مثل ذلك فلا يُستجاب له؛ كأن يَستخيرَ في أمر تكون فيه أذية مسلم أو سبب في ظلم مؤمن؛ فعن أبي هريرة، عن الـــنَّبيِّ ﷺ أنَّـــه قال: «**ثم لا يزال يُستجابُ للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «**يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي. فيَسْتَحْسر عند ذلـــك ويَدَع الدُّعاء**»[2].

٣- تركُ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

من موانع استجابة الدُّعاء هجـــرُ المســـلم نصـــيحةَ إخوانـــه المسلمين؛ فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسعُ من أن تكون له هيئةٌ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

مختصَّةٌ به أو جماعةٌ تقوم به؛ بل هو من واجبات كلِّ مسلم في بيت أهله وفي ماله وإخوانه وفيمن حولَه؛ بشرط الاستطاعة والحكمـــة وعدم جرّ مفسدة أكبر مما ينهى عنه.

فعن حذيفة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**والذي نفســـي بيـــده، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعـــث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم**»[1].

٤- أن يعتدي في دعائه؛ كأن يرفع صوته أو يُحْدث فيه بدعة أو يُشرك في دعائه أحدًا من خَلْقه أو يَصْرف قلبه تلقاء أحد مـــن عبيده؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَـــا يُحِـــبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٥]؛ فمن اعتدى لم يحبَّـــه الله، ولا يستجيب الله لمن لا يحب، وقال ﷺ: «**سيكون قـــوم يعتـــدون في الدعاء**»[2].

٥- أن يكون الدَّاعي غافلاً عن الله معرضًا عن دينـــه ناســـيًا أوامرَه مرتكبًا نواهيَه؛ حتى إذا ما أصيب بالضَّرَّاء، وكان من قبـــل يعصي اللهَ في الرَّخاء قال: يا رب يا رب.. فأنَّى يُسْتجاب له.

ومن نسي الله في الرَّخاء نسيَه اللهُ في الشِّدَّة.

فروى التِّرمذيُّ بسند فيه شهر بن حوشب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـــال: «**من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثـــر**

(١) رواه أحمد (٥/٣٣٨)، والترمذي رقم (٢١٦٩) وحسنه، وكذلك العلامة الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) رواه أحمد (١/١٧٢)، وأبو داود (١٤٨٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع».

الدعاء في الرخاء».

وقال ﷺ: «**ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه**».

رواهما التِّرمذيُّ (٣٤٧٩، ٣٣٨١)، وحسَّنَهما ووافقه الألبانيُّ في صحيح الجامع.

*** أسباب يفعلها العبد تكون سببًا في قبول استخارته:**

لما أشبهت الاستخارةُ الدُّعاءَ؛ بل هي دعـــاء علـــى صـــورة مخصوصة، كان الرَّاجحُ أنَّ ما يُرْتَجَى فيه قبولُ الدُّعاء هو ما يُرْتَجَى بسببه قبولُ الاستخارة.

ويُرْتَجَى قبولُ الدُّعاء بما يلي:

- أولاً: أن يكون المسلم موقنًا بالإجابة واثقًا بالله تعالى صادقًا في دعائه، وقد مرَّ معنا قوله ﷺ: «**ادعـــوا الله وأنـــتم موقنـــون الإجابة**...» الحديث؛ فلا يَستجيب الله لمن لا يوقن بالاســـتجابة، ولا يثق بمن يناجيه ولا يتوكَّل على من يلبِّي طلبَـــه ويقضـــي لـــه حاجتَه.

- ثانيًا: أن يدعو مخلصًا لله وحده لا يشرك معـــه في دعائـــه أحدًا؛ فمَن دعا مع الله- عَزَّ وجَلَّ- أحدًا أو أشركه بقول أو عمل، فقد بطل دعاؤه وفسد عمله؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقـــال تعـــالى: ﴿**وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو**

﴿رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]؛ فلا يَحلُّ لمسلم أن يعلِّــق قلبَه مجرَّدَ التَّعليق بأحد غير خالقه ومدبِّر شؤونه؛ فهو الوحيد القادر على إنفاذ ما يريد؛ فلا رادَّ لقدره ولا مانع لقضائه؛ إن كان خــيرًا أو كان سوءًا؛ ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

فلا يَدعو معه أحداً كائنًا مَن كان ولا يشرك معه رســـولاً أو إمامًا ولا شيخًا أو وليًّا ولا عظيمًا أو كبيرًا؛ بل يوجِّه العبد وجهَه وقلبَه ودعاءَه لله وحده؛ قال ﷺ: «**إذا ســـألت فاســـأل الله...**» الحديث[1]؛ فما خلقنا الله تعالى إلا لعبادته، وما أوجدنا إلا لسؤاله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والدُّعاءُ والسُّؤالُ هما العبـــادة؛ قـــال ﷺ: «**الـــدعاء هـــو العبادة**»[2].

وما ابتلانا الله إلا للتَّضرُّع إليه؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

(١) رواه أحمد (٢٦٦٦)، والترمذي (٢٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٦٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

(٢) خرجه الترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والحاكم (١/٤٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه من طرق عن يسيع الكنديّ عن النُّعمان بن بشير مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وأقرَّه الألبانيُّ في صحيح الجامع.

- ثالثًا: أن يكون منيبًا إلى الله تائبًا إليه متذلِّلاً بين يديه خائفًا متضرِّعًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقــرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

- رابعًا: أن يكون راضيًا بقضاء الله وقدره قبل وقوعه وبعــد وقوعه كيفما وقع وعلى أي صورة قضي، وأن يعتقد أنَّ الأمرَ مـا قدر له إلا لخير يعلمه الله وما صرف عنه إلا لخير يعلمه الله.

* هل يمكن للمستخير أن يعرف أنه وفق أم لا؟

كثير من الناس يشكون أنهم استخاروا، ولكن! غفلوا عــن أنَّ التوفيقَ الأكبرَ والنعمةَ العظمى هي توفيقُ الله لعبده بقيامــه بهــذه الاستخارة التي فيها ما ذكرنا من الفوائد التَّعَبُّديَّة والرِّضا بقدر الله تعالى والتَّسليم بقضائه؛ وبخاصَّة بعد الاستخارة وعدم الاســتكانة للتَّفكير والهَمّ وكثرة التَّرَدُّد الذي يعطِّل قــدرةَ العبــد ويســلمها للأوهام المهلكة والعجز المقعد؛ وهذا من أعظم التَّوفيق وأكبر مــن تحصيل العبد لمصلحة دنيوية أو منفعة شخصية.

أما فيما يخصُّ الأمر المستخار فيه نفسه، فحقيقة الأمر لا يمكن معرفتها؛ وذلك لأنَّ العبدَ قد يظنُّ أنَّه لم يوفَّق بناءً علــى ظــاهر الأمر؛ ولكن حقيقتُه قد تكون التَّوفيق كلَّه؛ لأنَّ نظرَ الإنسان غالبًا ما يكون قاصرًا على الأمور الظَّاهرة غافلاً عن حقيقة الأمر وغيبه؛ ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]؛ فليس كلُّ عطاء في ظاهره هو خير في باطنه، وليس كلُّ حرمان هو شر في حقيقته.

قال ابنُ القَيِّم [(١)]:

وكذلك الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته؛ إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه بضع جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديدَ، وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه؛ كلُّ ذلك رحمةً به وشفقةً عليه، وإن رأى مصلحتَه في أن يُمسك عنه العطاءَ لم يعطه ولم يوسِّع عليه؛ لعلمه أنَّ ذلك أكبرُ الأسباب إلى فساده وهلاكه.

وكذلك يمنعه كثيرًا من شهواته حمية له ومصلحة؛ لا بخلاً عليه؛ فأحكمُ الحاكمين وأرحمُ الراحمين وأعلمُ العالمين الذي هو أرحم بعباده من أنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم، إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيرًا لهم من أن لا ينزله بأنفسهم، ومن آبائهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيرًا لهم من أن لا ينزله بهم؛ نظرًا منه لهم وإحسانًا إليهم ولطفًا بهم، ولو مكّنوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم؛ علمًا وإرادةً وعملاً؛ لكنَّه- سبحانه- تولَّى تدبيرَ أمورهم بموجب علمه وحكمته ورحمته؛ أحبُّوا أم كرهوا؛ فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته، فلم يتَّهموه في شيء من أحكامه، وخفي ذلك على الجُهَّال به وبأسمائه وصفاته، فنازعوه تدبيرَه وقدحوا في حكمته ولم ينقادوا لحكمه وعارضوا حكمَه بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة؛ فلا لربِّهم عرفوا ولا لمصالحهم حصَّلوا، والله الموفِّق.

---

(١) الفوائد (١٧٤).

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدُّنيا قبلَ الآخرة في جنة لا يشبه نعيمُها إلا نعيمَ جنَّة الآخرة؛ فإنَّه لا يزال راضيًا عن ربِّـــه؛ والرِّضا جنةُ الدُّنيا ومستراح العارفين؛ فإنَّه طيِّب النَّفس بما يجــري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله وطمأنينتها إلى أحكامــه الدِّينيَّة؛ وهذا هو الرِّضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً ﷺ، وما ذاق طعم الإيمان مَن لم يحصل له ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْـأَرْضِ﴾ [الشُّـورى: ٢٧]؛ فقـد يستخير لتجارة ثم يخسر فيها؛ فيظن أنه لم يوفَّق، ولربَّمـا لـو لم يستخر لكان هناك مشكلات أكثر ومصائب أعظم؛ فصـرف الله عنه تلك التي لم يعلمها، وقدَّر له ما ظَهَرَ له من الخسارة.

وقد يستخير العبد لزواج ثم يظهر له أنَّه لم يوفَّق فيه؛ بل ربَّما يطلق أو تطلق رغم الاستخارة، ولربَّما لو لم يسـتخر أو تسـتخر لكان هناك من البلايا والرَّزايا ما دفعها اللهُ- عَزَّ وجَـلَّ- بفضـله ورحمته إن استجاب دعاء الاستخارة.

ويحكى أنَّ رجلاً استخار في تجارة فخسر مالــه، فاسـتغرب ذلك، فقيل له: إنَّ في مالك حرامًا أذهبه الله عنك باستخارتك له؛ عوضًا عن محاسبتك به يوم القيامة.

ويحكى أن رجلاً طَلَبَ الجهادَ، فلم يُوَفَّق له، فحـزن حزنًـا شديدًا، فقيل له: لو أنَّك جاهدتَ لأُسرْتَ، ولو أُسرتَ لكَفَرْتَ.

ويحكى أن امرأةً استخارت في زواج، وبعد الزَّواج طُلِّقــت، فاستنكرت ذلك، فقيل لها: لو لم تستخيري لتزوَّجت رجلاً كــان سببًا في وقوعك في الفواحش أو قتل نفسك.

قال ابنُ القيِّم [1]:

وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، ويحب المرأة لوصف من أوصافها وله في إمســاكها شر كثير لا يعرفه؛ فالإنسانُ كما وصفه به خالقه ظلوم جهول؛ فلا يَنْبَغي أن يَجعل المعيارَ على ما يضرُّه وينفعه ميلُه وحبُّــه ونفرتُــه وبُغْضُه؛ بل المعيارُ على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه؛ فــأنفعُ الأشياء له على الإطلاق طاعةُ ربِّه بظاهره وباطنه، وأضرُّ الأشــياء عليه على الإطلاق معصيتُه بظاهره وباطنه.

واحذر– يا عبد الله– من القُنوط من رحمة الله واليــأس مــن استجابة الدُّعاء وعدم الرِّضا بقضاء الله؛ فإنَّه ينافي كمالَ التَّوحيد، ويخدش تمامَ الإيمان، وإيَّاك أن تَسْتَطول مدَّةَ الإجابة، فتقول: دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فلا يستجاب إذن لك؛ لأنه اعتراضٌ على قَدَر الله وتقديمٌ بين يديه سبحانه.

وقد سبق الحديث: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقــول: دعوت ربي فلم يستجب لي**».

قال ابنُ الجوزيّ [1]:

(١) الفوائد (ص١٧٢).

(١) صيد الخاطر (ص٢٩٥).

فإذا جاء إبليس فقال: كم تدعوه ولا ترى إجابة؟ فقل: أنـــا أتعبَّد بالدُّعاء، وأنا موقنٌ أنَّ الجوابَ حاصلٌ؛ غير أنَّه ربَّمـــا كـــان تأخيرُه لبعض المصالح إلى وقت مناسب، وإذا لم يَحْصـــلْ حَصَـــلَ التَّعَبُّدُ والذُّلُّ الذي هو أعظم منفعةً من تحقيق الغرض الدُّنيويّ.

وليس هناك من محظور إذا ما شعر العبدُ أنَّ دعاءَه لا يُستجاب وأنَّ أعمالَه لا توفَّق، أن يراجع أعمالَه ويحاسبَ نفسَه ويستقيمَ في دينه ويُكْثر من طاعة ربِّه؛ بل هذا هو الخليقُ بالمؤمن والجديرُ بـــه؛ فقد يكون هناك موانع لاستجابة الدُّعاء يفعلها العبدُ من غير علم أو قَصد؛ كأن يكون غافلاً عن ربِّه ضعيفَ اليقين بـــه، أو يكـــون في طعامه حرامٌ وفي دخله شبهةٌ، أو لظلم يفعله أو ذنـــب يرتكبـــه؛ فليراجع العبدُ نفسَه وَلْيَتَفَقَّدْ أحوالَه؛ فإنَّ في ذلك خيرًا عظيمًا لنفسه وأحواله؛ فإنَّ المعاصي سدّ في بلوغ الإرب، والغفلة حجاب أمـــام استجابة الدُّعاء والطَّلَب[1].

*** مثال لدعاء الاستخارة:**

نضرب مثلاً لرجل أراد أن يَخْطبَ فتاة: يُصَلِّي ركعتين بنيَّـــة الاستخارة، ثم يدعو هذا الدُّعاء:

«اللهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأســـألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنـــت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ زواجي من فلانة بنت فلان خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاقـــدره لي

(١) انظر: موسوعة الصلاة الصحيحة للأستاذ فوزي آل ثبتة (١٧١٨/١) بتصرف.

ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أنَّ زواجي من فلانة بنت فلان شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخيرَ حيث كان، ثم رضِّني به».

* * *

المبحث الثاني

فوائد الاستخارة

للاستخارة فوائد عظيمة ومنافع جَمَّةٌ هي أعظم من استجابة دعائه وتلبية طلب صاحبها.

*** أولى هذه الفوائد:**

تحقيقُ معنى العبادة لله- عزَّ وجلَّ- المتضمِّن الخضوع له وإظهار الضَّعف والذُّلّ بين يديه والحاجة واللجوء إليه واستعطافه وطلب الخيرة منه، ولو لم يكن فيه إلا هذا لكفى بها خيرًا عظيمًا، وفي هذا تحقيقٌ لتوحيد الألوهيَّة الذي هو ركن من أركان التَّوحيد، وشرط من شروط الإيمان: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الفائدة الثانية:

تحقيقٌ لمعنى الإيمان بأنَّ الله بيده مقاليدُ الأمور، ويعلم غيبَ السَّماوات والأرض ويحب لعبده الخيرَ ويختار له ما ينفعه؛ وفي هذا تحقيقٌ لتوحيد الرُّبوبيَّة والأسماء والصِّفات؛ قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال ابنُ القَيِّم- رحمه الله: «فتضمَّنَ هذا الدُّعاءُ الإقرارَ بوجوده- سبحانه- والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيَّته وتفويض الأمر والاستعانة به والتَّوَكُّل عليه والخروج من عهدة نفسه والتَّبَرِّي من الحول والقوَّة إلَّا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإله الحقّ»[1].

* **الفائدة الثالثة:**

الثِّقةُ بالله والرِّضى بقضائه بعد الاستخارة وقبلها، والتَّوَكُّلُ عليه وتفويضُ الأمر إليه بدل الحيرة والتَّرَدُّد والقلق الذي يُضعف النَّفسَ وينهك البدنَ ويولِّد الهموم؛ قال ابنُ القيِّم [2]: إذا فوَّضَ أمرَه إلى ربِّه ورضي بما يختاره أمدَّه فيما يختاره له القوَّةَ عليه والعزيمةَ والصبرَ، وصَرَفَ عنه الآفات التي هي عرضةُ اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أنَّه يُريحُه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات ويفرغ قلبَه من التَّقديرات والتَّدبيرات التي يصعد منها في عقبة وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروجَ له عمَّا قدّر عليه؛ فلو رضي باختيار الله أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر؛ ففي الاطمئنان والرِّضى بقضاء الله- تعالى- تحقيقٌ

(١) زاد المعاد (٢/٤٤٢).

(٢) الفوائد (٢٤٧).

عظيمٌ لركن من أركان الإيمان، وأجرٌ عظيمٌ عند الدَّيَّان عدا عن أنَّ فيه جلاءً للهموم واطمئنانًا للقلوب وهدوءًا للنُّفوس، ومـــن رُزق الاطمئنان والرِّضى بقضاء الله وقدره، فقد رزق خيرًا كثيرًا، ومـــا يشعر بهذا إلا المؤمنون.

ولما وثقت أمُّ موسى بالله- عز وجلَّ- أَلْقَتْ فلـــذةَ كبـــدها وسوادَ عينها في اليمّ تتلاطمه الأمواجُ ويسوقُه الماء إلى أمـــر يظـــن الرَّائي أن لا رؤيةَ له بعد هذا... فهو أمر يكاد يفطر الأكباد ويمزِّق المهج ويحرق النُّفوسَ؛ أن تلقي أمٌّ ولدَها إلى التهلكة؛ لكنَّ الثِّقَةَ بالله العظيم والتَّوَكُّلَ عليه هو الذي دفعها إلى أمر لا يفعله إلا المتوكِّلون ولا يعلمه إلا الواثقون، ومن ذاق طعمَ الرضى بقضاء الله وقدره أيًّا كان وكيف كان استأنس بالمصيبة وصبر عليها واستوحش القلـــق والحيرة وأعرض عنهما.

* **الفائدة الرابعة:**

توفيقُ الله لعبده المستخير إذا ما قدَّر اللهُ للعبد المستخير التَّوفيق؛ ففي ذلك نعمتان:

الأولى: استجابةُ الله دعاءَ عبده؛ وفي هذا خير عظيم ودليـــل على ما عند العبد من صلاح إن لم يكن استدراجًا.

الثانية: توفيق الله لعبده في الأمر المستخار فيه واختيار الخير له وتوجيهه وإرشاده إليه بدل ضياعه وضلاله عنه.

ومن فوائدها أيضًا:

أنها تزيد ثوابَ المرء وتُقرِّبه من ربِّه؛ وذلك لما يَصحبها من الصَّلاة والدُّعاء.

وهي دليل على تعلُّق قلب المؤمن بالله عز وجل في سائر أحواله.

وهي دليل على ثقة الإنسان في ربه ووسيلة للقرب منه.

وهي دليل الرِّضا بما قسم الله للإنسان وقدر.

وهي من أسباب السَّعادة في الدنيا والآخرة.

وفيها تعظيم لله وثناء عليه.

وتورثُ الإنسانَ راحةً؛ حيث يسعى بما تيسَّر له من الأسباب بعد أن يطلب الخير من الله، وحيثما رضي وقنع فارتاح.

وفيها مخرج من الحيرة والشَّكِّ؛ وهي مدعاة للطُّمأنينة وراحة البال.

وفي الاستخارة امتثالٌ للسُّنَّة المطهَّرة وتحصيل لبركتها، وهي ترفع الرُّوح المعنويَّة للمستخير فتجعله واثقًا من نصر الله له.

* * *

المبحث الثالث

بعض المحدثات التي لحقت هذه العبادة

لحق هذه العبادة بعض المحدثات، منها:

١- ليس لها وقت معين؛ فتحديد صلاة الاستخارة ودعائهـــا بوقت معين لا دليلَ عليه.

٢- صلاتُها ركعتان فقط؛ فلا يشرع أن يصلِّيَها العبدُ أربعًـــا، أو ركعتين ركعتين؛ فكلُّ هذا غيرُ مشروع؛ نعم، يشرع للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة في أوقات مختلفة.

٣- ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتَّبة عن النَّبيِّ ﷺ؛ فترتيـــب قراءة سورتي الإخلاص لم يدلّ عليه دليل، وكذا قـــراءة قولـــه الله تعالى في الركعة الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَـــا يَشَـــاءُ وَيَخْتَـــارُ﴾. [القصص: ٦٨-٧٠]، وفي الثَّانية قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤- يُسْتَحَبُّ للمستخير الاقتصارُ في الدُّعاء على ما عَلَّمَـــه ﷺ أمَّتَه؛ لهذا فالزِّيادةُ عليه غيرُ مشروعة؛ مثل استفتاحه بالحمد والثَّناء والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وله نظائر في العبادات المرتَّبة؛ مثل دعـــاء القنوت؛ بل هذه هي قاعدة الدُّعاء المرتَّب، هي التَّقيُّـــدُ بمـــا ورد. وهذا مذهب الحنابلة؛ أمَّا الثلاثة فقالوا: يُسْتَحَبُّ ذلك.

٥- يقول الدَّاعي المستخير هذا الدُّعاء الذي علَّمه النَّبيُّ ﷺ أمَّتَه

مرَّةً واحدةً ولا يكرِّره؛ لعدم الدَّليل، وما روي فيه من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**يا أنس، إذا هممتَ بأمر فاستخر ربَّك فيه سبعَ مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك؛ فإنَّ الخيرَ فيه**»؛ فسندُه واهٍ، وقد تَقَدَّمَ بيانُه.

٦- ليس للأخذ بأحد الأمرين علامة، وما روي في ذلك من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه**»؛ فهذا لا يثبت كما تقدَّم.

٧- طلب الاستخارة من آخر- مثل الرجل الصالح- لا أصلَ له؛ بل هو مناف لمشروعية الاستخارة، وإن قال بجوازها المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ؛ لعموم الحديث: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**». رواه مسلم.

٨- النوم بعد الاستخارة؛ بأن يَفتحَ المستخير المصحفَ ليرى فيه ما يدلُّ على الإقدام أو الإحجام، أو ليَستَبْشرَ به أو يبتئس بقراءة أوّل ما يظهر له منه عند الفتح.

٩- استخارة الرمل، واستخارة الودع؛ وتسمى عند عامة المصريين «الغجرية»، واستخارة القرعة المحرمة، واستخارة الكف، واستخارة السبحة، واستخارة الورق «الكوتشينة»، واستخارة الفنجان؛ كلُّها غير مشروعة، وهي من البدع المحدثة؛ بل هي إلى الكهانة أقرب.

ولهم في كل واحدة من هذه الاستخارات المبتدعة صفاتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وهيئاتٌ هي في منتهى التَّطَيُّر وضعف الإيمان وجلب

الحزن والاكتئاب والخضوع لما تقضي به على الوجه الذي يقـــدره معتقدُها؛ فهي شرٌّ من مختلقات الجاهلية في الاستخارة التي أبطلـــها الإسلام وقطعها بالاستخارة الشَّرعيَّة، والله أعلم.

وانظر: تصحيح الدُّعاء (ص٤٨٧) لبكر أبو زيد- حفظه الله، دار العاصمة؛ والميسر والأزلام، لعبد السَّلام هارون- رحمـــه الله، (ص٩٦-٩٧).

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي يَسَّرَ الفراغَ من هذا البحث، وقد تبيَّن أنَّــه لم يصحّ في الاستخارة إلا حديث واحد مرويّ في الصِّحاح والسُّـنن عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كالسُّورة من القرآن: «**إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين مــن غــير الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إنِّي أســتخيرك بعلمــك وأســتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقــدر ولا أقــدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهمَّ إن كنت تعلــم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**- أو قال: **عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنــت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبــة أمــري**- أو قال: **عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّيني به**»، قال: «**ويسمي حاجته**».

وقد خلصنا من البحث بالآتي:

١- أنَّ الاستخارةَ سنةٌ بالإجماع.

٢- أنَّها ركعتان من دون الفريضة.

٣- هل يقدِّم الاســتخارةَ أو الاستشـــارةَ؟ قـــال بعضـــهم: الاستخارة ثم الاستشارة، وعكس بعضـــهم، والتَّحقيـــقُ جـــوازُ الأمرين.

٤- الدُّعاء قبل السَّلام أو بعده كلّه جائز، والأولى أن يكـــون قبل السَّلام.

٥- من دعا بعد السلام، فلا مانع أن يرفع يديه.

٦- لا تكون الاستخارة إلَّا في الشَّيء المتردّد فيه، وما كـــان متيقَّن لا استخارةَ فيه.

٧- إذا لم يظهر له شيء بعد الاستخارة، فلا مانع من تكرارها مرتين أو أكثر.

٨- لا استخارة في الواجبات.

٩- لا يستخير أحد عن أحد.

١٠- إذا شَكَّ في أمره وشرع في الصَّلاة ثم تـــيقَّن وهـــو في الصَّلاة، فينويها نافلة مطلقة.

١١- إذا تعدَّدت الأشياء، فهل تكفي فيها استخارة واحدة أو لكل واحدة استخارة؟ الأولى والأفضل لكلٍّ واحدة استخارة، وإن جمعها فلا بأس.

١٢- لا استخارةَ في المكروهات، ومن باب أولى المحرمات.

١٣- تجوز صلاة الاستخارة في كل موضع تصح فيه الصلاة.

١٤- هل يصلي الاستخارة في وقت النهي؟ قولان: لا يصلي ويكتفي بالدعاء، والثاني: من جعلها من ذوات الأسباب.

١٥- الاستخارة قد شابتها أمور بدعية؛ كاســـتخارة الرمـــل

والحصى والحصير والمصحف والرقاع والسبحة، وهي كلها بدع لا تمت إلى السنة بصلة.

١٦- لا ينظر المرء بعد الاستخارة لانشراح صدره؛ بل يباشر العمل لما أراد؛ فإن تيسَّرت أموره فهو الذي اختـــاره الله، وإن لم يتيسر فقد صرف الله عنه الشَّرَّ؛ لأنَّ العبدَ حين الـــدُّعاء يقــول: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في... فيسره لي واقدره لي.. وإن كنت تعلم..

فاصرفه عني واصرفني عنه».

والله أسأل أن يكتب لنا الأجر والثواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمـــد وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم.

* * *

الفهارس العلمية

المراجع المعتبرة في الترتيب

* القرآن الكريم.

١- إحياء علوم الدين.

٢- أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الأباطيل والمناكير للجوزجـــاني، تحقيـــق عبـــد الـــرحمن الفريوائي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـــ، دار الصميعي – الرياض.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيـــق شـــعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥- الآداب، للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبـــد البـــاقي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـــ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٧- الأذكار، للنووي، تحقيق بشير عيـــون، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١٤هـــ، مكتبة دار البيان – دمشق.

٨- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق محمـــد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ، مكتبة الرشد – الرياض.

٩- الأسماء والصفات، للبيهقي، دار الكتاب العربي، الطبعـــة الأولى ١٤٠٥هـــ - بيروت.

١٠- الإقناع، لابن المنذر، تحقيق عبد الله الجـــبرين، الطبعـــة الثانية ١٤٠٨هـــ، مكتبة الرشد – الرياض.

١١- الإيمان للقاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ، المكتبة الإسلامي — بيروت.

١٢- الاستخارة، لعلي الطهطاوي.

١٣- الاعتقاد، للبيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، الطبعـــة الأولى ١٤٠١هـــ، دار الآفاق الجديدة — بيروت.

١٤- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، لسبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ، دار الكتـــاب العربي — بيروت.

١٥- التاريخ الصغير، للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايـــد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ، دار المعرفة — بيروت.

١٦- التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بـــن يحيى المعلمي اليماني — ما عدا الرابع والخـــامس — الطبعـــة الأولى ١٤٠٦هـــ، دار المعرفة — بيروت.

١٧- الثقات، لابن حبان، دار الفكر — بيروت.

١٨- الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي — مصر.

١٩- الزهد، لأحمد، تحقيق محمد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ، دار الكتاب العربي — بيروت.

٢٠- الزهد، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ، المكتب الإسلامي — بيروت.

٢٢- السنن الصغير، للبيهقي، دار الجيل — بيروت.

٢٣- السنن والمبتدعات، للقشيري.

٢٤- الشكر لله، لابن أبي الدنيا، تحقيق ياسين السواس، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ، دار ابن كثير — دمشق.

٢٥- العدة للكرب والشدة، لمحمد بن عبد الواحد المقدســـي، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، دار المشكاة — القاهرة.

٢٦- العلل المتناهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري — الهند.

٢٧- العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيـــب، دار المعرفة — بيروت.

٢٨- العلل، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ، دار طيبة — الرياض.

٢٩- الفتوحات الربانية، للفلاني.

٣٠- الفرج بعد الشدة، لابـــن أبي الـــدنيا، دار المشـــرق — القاهرة.

٣١- الفوائد لأبي الشيخ، تحقيق علي عبد الحميـــد، الطبعـــة الأولى ١٤١٢هـــ، دار الصميعي — الرياض.

٣٢- الكاشف، للذهبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لسبط بـــن العجمي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، عالم الكتب، ومكتبة النهضة – بيروت.

٣٤- الكلم الطيب، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبـــاني، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٥- اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، دار المعرفة – بيروت.

٣٦- المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة – بيروت.

٣٧- المدخل، لابن الحاج.

٣٨- المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٩- المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـــ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠- المستدرك، للحاكم، دار الكتاب العربي.

٤١- المصنف، لابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ، دار التاج – بيروت.

٤٢- المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـــي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٣- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ، مكتبة المعارف — الرياض.

٤٤- المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق عبد الـــرحمن عثمـــان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٥- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة.

٤٦- المعجم، للإسماعيلي، تحقيق زياد منصور، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحِكم — المدينة المنورة.

٤٧- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتـــر، دار الوعي — حلب.

٤٨- المغني، لابن قدامة المقدسي، طبعـــة مكتبـــة الكليـــات الأزهرية — القاهرة.

٤٩- المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب.

٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥١- الموطأ، مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الحلبي — مصر.

٥٢- الميتة والأزلام، لعبد السلام هارون.

٥٣- الميزان، للذهبي، تحقيق علي البجـــاوي، دار المعرفـــة — بيروت.

٥٤- الهم والحزن، لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار السلام — مصر.

٥٥- الهواتف، لابن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت.

٥٦- اليقين لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن — مصر.

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، طبعة دار الكتاب العربي — بيروت.

٥٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي — بيروت.

٥٩- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٦٠- تصحيح الدعاء، د. بكر أبو زيد، ط. دار العاصمة.

٦١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر، دار الكتاب العربي — بيروت.

٦٢- تعريف أهل التقديس، لابن حجر، تحقيق عبد الغفار بنداري ومحمود عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.

٦٣- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة — بيروت.

٦٤- تنزيه الشريعة، لابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.

٦٥- تهذيب الآثار، للطبري، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني — مصر.

٦٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر، الطبعة الأولى، دائرة المعارف — الهند.

٦٧- تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت.

٧٨- تهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن منظور، دار الفكر — سوريا.

٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية — مصر.

٧٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ، طبعة المؤسسة السعيدية — الرياض.

٧١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ١٩٨٣م.

٧٢- حجة الله البالغة، للدهلوي.

٧٣- حديث صلاة الاستخارة، لعاصم القريوتي.

٧٤- دلائل النبوة، لأبي نعيم، عالم الكتب – بيروت.

٧٥- دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجـــي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٦- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق عبد القـــادر الأرنـــاؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٧- سلسلة الأحاديـــث الصـــحيحة، للألبـــاني، المكتـــب الإسلامي، ومكتبة المعارف – الرياض.

٧٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف – الرياض.

٧٩- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

٨٠- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التـــراث العربي – بيروت.

٨١- سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد الســـبع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٨٢- سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار بنداري وســـيد حسن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٣- سنن البيهقي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، دار المعرفة – بيروت.

٨٤- سنن سعيد بن منصور (التكملة)، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصميعي – الرياض.

٨٥- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٦- شرح الحصن الحصين، للشوكاني.

٨٧- شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٨- شرح النووي على صحيح مسلم.

٨٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٠- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب – بيروت.

٩١- شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق عبد العزيز السدحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٩٢- صحيح ابن حبان، (انظر: الإحسان).

٩٣- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٤- صحيح الأدب المفرد، للألباني، للشيخ ناصـــر الـــدين الألباني، دار الصديق — السعودية.

٩٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارت البحوث العلمية — بالرياض.

٩٦- ضعيف الجامع، للألباني، الطبعة الثانيـــة ١٣٩٩هـــــ، المكتب الإسلامي — بيروت.

٩٧- طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، مؤسسة الرسالة — بيروت.

٩٨- عمل اليوم والليلة، لابن السني، تحقيق سالم بـــن أحمـــد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ، مؤسسة الكتـــب الثقافيـــة — بيروت.

٩٩- عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ، مؤسسة الرسالة — بيروت.

١٠٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية — القاهرة.

١٠١- فضائل الأوقات، للبيهقي، تحقيق عـــدنان القيســـي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ، دار المنارة — السعودية.

١٠٢- فضل الدعاء والداعين، لشرف الدين المقدسي، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، دار ابن حزم — بيروت.

١٠٣- كرامات الأولياء، لهبة الله اللالكائي، تحقيق أحمد حمدان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار طيبة — الرياض.

١٠٤- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة — بيروت.

١٠٥- كشاف القناع، لمنصور البهوتي، طبعة دار القلم — دمشق.

١٠٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر — بيروت.

١٠٧- لسان الميزان، لابن حجر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، دائرة المعارف — الهند.

١٠٨- مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي — بيروت.

١٠٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية.

١١٠- مساوئ الأخلاق، للخرائطي، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة — بيروت.

١١١- مسند أبي عوانة، دار المعرفة — بيروت.

١١٢- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.

١١٣- مسند أحمد، دار الفكر — بيروت.

١١٤- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي،

الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة.

١١٥- مسند ابن المبارك، تحقيق مصطفى عثمان محمد، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٦- مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٧- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـــي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٨- مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيـــد، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٩- مسند الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.

١٢٠- مسند عبد بن حميد (المنتخب)، تحقيق السامرائي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢١- مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنـــاؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٢- معجم الشيوخ للصيداوي، تحقيق عمر تدمري، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٤- مقاييس اللغة، لابن فارس.

١٢٥- مكارم الأخلاق، للخرائطي (المنتقى).

١٢٦- منتقى ابن الجارود، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٧- مواهب الخليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد

بن عبد الرحمن المعروف بابن الخطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، طبعة دار الفكر – بيروت.

١٢٨- نضرة النعيم.

١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٣٠- نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، دار صادر – بيروت.

١٣١- نيل الأوطار، دار الجيل – بيروت.

فهرس الموضوعات